**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل. م. د"**

**تخصص الفقه المقارن وأصوله**

**بعنوان**

# الوديعة الاستثمارية بين الفقه المالكي والتطبيق المصرفي

**إعداد الطالب:**

طيبي عبد القادر

**إشراف:**

د/ شرقي خير الدين

| أعضاء لجنة المناقشة | الرتبة العلمية |
|---|---|
| د. فاطمة عامر | رئيسا |
| د. لدمية بن لسبط | مناقشا |
| د. شرقي خير الدين | مشرفا |

السنة الجامعية: 1445/1444هـ-2025/2024 م

قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم
بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ
وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾

[المائدة: 1]

# إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي العزيزين أبي ذخري وأمي قرة عيني حفظهما الله.

اللذان لا يوافيهما مني إلا قول الله تعالى :

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ ﴾ الإسراء: ٢٤

إلى إخوتي ذكورا وإناثا كل باسمه حفظهم الله وسدد خطاهم

و إلى ابنتي و قرة عيني سيرين حفظها الله

و إلى روح الفقيدين محمد بن قويا و محمد بن مالك بو عزة رحمهما الله

و إلى كل أحبتي في الله طلبة وأساتذة وشيوخا

و إلى كل مسلم في بقاع المعمورة

# شـــــــكر

لك الحمد يا ذا الجلال والإكرام، يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنه يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من له فضل عليّ بعد فضل الله تعالى؛ إلى الأستاذ المشرف: شرقي خير الدين (حفظه الله) الذي تفضل علي بإشرافه على هذه الرسالة، وعلى ما تكرم به علي من توجهات علمية وملاحظات قيمة، فجزاه الله كل خير على حلمه وصبره وتواضعه .

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر أعضاء اللجنة العلمية المحترمة، الذين أشرفوا وقبلوا مناقشة هذا البحث، تصحيحا وتقويما، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد لله أولا وآخرا، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

# مقدمة

## تمهيد

الحمد الله المالك المعبود ذو العطاء والجود الذي اتصف بالصمدية وتفرد بالوحدانية والملائكة و أولو العلم على ذلك شهود وأشهد أن لا اله إلا الله الحي الحميد ذو العرش المجيد الفعال لما يريد وأشهد أن محمد عبده ورسوله ذو الخلق الحميد والرأي الرشيد والقول السديد بلغ الرسالة على التحديد وأدى الأمانة دون نقص أو مزيد، أرشدنا إلى طريق الهداية والتسديد.

وبعد: إن من المعاملات المالية المعاصرة الودائع الاستثمارية المصرفية، التي تعتبر من أهم الموضوعات التي شغلت فكر الفقهاء المعاصرين ورجال القانون والباحثين في مجال الاقتصاد والتنمية لما تكتسيه من أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والتنموي، فلما كانت الوديعة في الفقه الإسلامي هي ما يترك عند الغير لحفظه دون إمكانية التصرف فيه في ذلك العصر، فإن مع التطور الهائل للإنسان في فكره و ذهنياته و ازدهار المجتمعات و التغيرات الديموغرافية، و تطوير أساليب عيشه و جمعه للمال و تغير العصر و متغيرات الحياة و الاقتصاد و كيفيات حفظ المال و ادخاره و تنميته اهتدى إلى الطرق و الأساليب و الوسائل العلمية الحديثة، و أنشأ فكرة ما يسمى في عصرنا الحالي بالبنوك المصرفية، و اختلفت كيفية حفظ المال فيها فانتقلت من طرق الحفظ و الادخار إلى طرق الحفظ و الاستثمار و الربح و الفوائد بطريقة أخرى بحيث مكنت هذه المصارف من استقطاب هذه الودائع و جمعها و استثمارها و تنميتها و جعلها موردا رئيسيا لها و للاقتصاد الوطني، بحيث تعود فوائدها بالمنفعة على الأفراد و المجتمع فكان لها الفضل و الأثر الكبير على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و ازدهارها، فأضحت دراسة الفقهاء و العلماء و المفكرين و أصّلوا لها و وضعوا لها أحكاما و قواعد تتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يقع الناس في الربى. إذ لا تقوم هذه المصارف والبنوك بدون ودائع، فهي المورد الرئيسي لهذه المصارف كما أنها صندوق ممتاز للمدخرات المالية المساهمة في الاقتصاد، فقد منحت الودائع المصرفية الاستثمارية نشاطا

جديدا لمفهوم الوديعة الاستثمارية لأن الأصل فيها أنها أمانة تحفظ ويتم ردها كما هي بعينها غير أن الأمر اختلف شأنه في الوديعة المصرفية التي انصب العمل بشأنها في استعمالها والانتفاع بها و مع ظهور النمط الجديد لهذه المعاملات و الذي يسمى نظام الودائع لدى البنوك و التي اطلق عليها اسم الودائع البنكية أو المصرفية.

ثم إن المهام الرئيسية للبنوك المصرفية هو تلقي الودائع من الجمهور إذ لا يمكن له أن يعتمد على موارده الخاصة للقيام بوظائفه لذا فقد اعتبرت الودائع المصرفية المصدر الرئيسي للبنوك.

ومن هذا المنطلق نقول بأن الودائع تعد من أهم مصادر هذه المصارف وهذه الأموال، تكتسب أهميتها الاقتصادية عندما يتم توجيه معظمها إلى عمليات الإقراض والاستثمار لتمويل النشاط الاقتصادي وتنميته وبهذا تعتبر من الموارد الرئيسية التي يعتمد عليها المصرف في عمليات توظيف رأس المال وفق الأسس والضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ الأموال وتنميتها بالطرق الشرعية.

**أسباب إختيار الموضوع:**

تم اختياري لموضوع "الوديعة الاستثمارية بين الفقه المالكي والتطبيق المصرفي" لعدة أسباب تتنوع بين الذاتية والموضوعية، ومنها:

1. الرغبة في إنجاز عمل علمي متميز حول هذا الموضوع.
2. تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث من خلال هذه الدراسة.
3. التعرف على الأدلة الشرعية التي اعتمدها فقهاء المالكية في دراسة الوديعة الاستثمارية.
4. نشر الوعي حول حكم المعاملات المالية المنتشرة بين الناس.
5. دعم البنوك الإسلامية بتقديم أعمال علمية ترشد الناس إلى التعامل الصحيح معها.

6. أهمية موضوع الودائع الاستثمارية المصرفية كونه من الموضوعات الحديثة التي لم تنل نصيبها الكافي من الدراسة والبحث.
7. حاجة الودائع الاستثمارية المصرفية إلى دراسات فقهية جديدة نظراً لتطبيقاتها المصرفية الحديثة.
8. جهل الكثير من أفراد المجتمع، وخاصة المتعاملين الاقتصاديين، بعمل المصارف الإسلامية والبنوك وخطورة الوقوع في المعاملات الربوية.
9. دور الودائع الاستثمارية المصرفية في حفظ أموال الناس ومعالجة مواضيع اقتصادية مهمة، إذ تمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم بأرباح مشروعة وحمايتها.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث للتعرض لماهية الوديعة الاستثمارية المصرفية ومعرفة الأدلة الشرعية التي اعتمدها المالكية في دراسة الوديعة الاستثمارية المصرفية وبيان أحكامها وأقسامها ونظم تطبيقها واستخدامها في المصارف الإسلامية وكذا معرفة تكييفها الفقهي والقانوني المناسب لهذه النازلة وإثبات أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة وأنها صالحة لكل زمان ومكان وفق ضوابط شرعية معينة لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وبيان تنوع التراث الفقهي بالأقوال والاجتهادات التي تناسب الواقع من خلال الأقوال المناسبة له.

**أهمية الموضوع:**

1. تُعد الوديعة من المعاملات المالية الشرعية، وتوفر ميداناً واسعاً للتطبيق العملي، كما تلبي حاجات الناس ومصالحهم وفق القواعد والأسس الشرعية.

2. تساهم الوديعة في حل العديد من المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والفقر، حيث تعتبر الحجر الأساس في صناعة المصارف الإسلامية.

3. يحتاج الكثير من الناس إلى استثمار أموالهم ومدخراتهم في المصارف للحفاظ عليها وتحقيق فوائد شرعية.

4. الانتشار الواسع لهذه المعاملة جعل من الضروري معرفة أحكامها وتوضيحها للناس وتشجيعهم على استخدامها.

5. تكتسب الوديعة الاستثمارية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية بشكل عام وفي الأنشطة المصرفية الإسلامية على وجه الخصوص.

6. اهتمام المؤسسات الدولية بالودائع الاستثمارية والمصارف الإسلامية، مثل صندوق النقد الدولي الذي أنشأ وحدة بحثية لدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة ومرافقة عمل البنوك الإسلامية.

**منهج الدراسة**

لقد اعتمدت في دراسة موضوع الوديعة الاستثمارية على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء أحكام الودائع الاستثمارية من الكتب التي تناولت نتائجها في القديم والحديث.

كما استخدمت المنهج التحليلي، حيث قمت بعرض أقوال العلماء وتحليلها ومناقشتها عند الضرورة.

بالإضافة إلى ذلك، استعنت بالمنهج الاستنباطي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، بهدف استعراض أهم الجوانب الخاصة به ومعالجة مشكلة البحث بفعالية.

**المنهجية المتبعة**

– كتابة الآيات وفق الرسم العثماني على رواية ورش عن نافع مع ذكر السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث كذكر الباب والجزء والصفحة.

- عزو الكلام لقائله من خلال ذكر الكتاب والطبعة والمجلد ودار النشر والصفحة

- إذا تكرر المصدر أشرنا إليه بالمرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة.

- تذييل البحث بالفهارس.

- وضع خاتمة البحث مع أهم التوصيات وملخص بالإنجليزية.

**الدراسات السابقة**

- الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية. الدكتور بن حمزة خالد والدكتور بن دحمان عمر تاريخ النشر 2002/09/24 مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية جامعة أحمد دراية - أدرار(الجزائر).

- دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع الجزائري- الدكتور زيبار الشاذلي مخبر أفاق الحكومة بالتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر) تاريخ النشر 2022/12/31.

- الودائع البنكية للمصارف الإسلامية: عامر بن عيسى اللهو ، ط1: السعودية 1429.

- الوديعة المصرفية ( دراسة فقهية اقتصادية) الأستاذ حسني محمد العطار هـ1442-م2021.

- التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري. - الأستاذ عبد القادر رحال كلية العلوم الإسلامية (جامعة الجزائر) مجلة الواحات للبحوث والدراسات تاريخ النشر 2021/09/12

- أحكام الوديعة في المذهب المالكي الدكتورة سعاد سطحي.

**صعوبات البحث :**

- ضيق الوقت
- صعوبة الموضوع كونه قانوني أكثر منه فقهي
- من الصعوبات التي واجهتها أن موضوع البحث يعتبر نازلة حديثة تحتاج إلى مفهوم معاصر لها
- يعتبر موضوع البحث موضوعا كبيرا و متشعب يحتاج إلى جهد فكري و قد قمت بهذا العمل المتواضع بمفردي.

**الإشكالية:**

للوديعة الاستثمارية دور مهم في التنمية الاقتصادية وتطوير حال المجتمع ماليا، فهي تحمي مال المودع وتنميه له كما تساعد على رواج المال واستكثاره، ولبيان هذا الدور المهم نطرح السؤال التالي: ما هي حقيقة الوديعة الاستثمارية في الفقه المالكي والقانون الوضعي؟ وكيف تطبيق استثماراتها في المصارف الإسلامية؟

**وللإجابة عن الإشكال القائم نقترح الخطة التالية:**

**الفصل الأول: حقيقة الوديعة الاستثمارية.**

المبحث الأول: مفهومها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية.

**الفصل الثاني: التطبيق المصرفي للوديعة الاستثمارية**

المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية:

المبحث الثاني: نماذج من استثمارات الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية

# الفصل الأول:

# حقيقة الوديعة الاستثمارية

# الفصل الأول: حقيقة الوديعة الاستثمارية

عند النظر في تشريعات الإسلام، وخاصة ما يتعلق بالمعاملات، يتبين أن هذه التشريعات قد شرعت لتحقيق مقاصد وغايات عظيمة تهدف في مجملها إلى منفعة الإنسان سواء كان فرداً أو جماعة. فهي تسعى إلى تنمية الإنسان والارتقاء به روحياً ومادياً، وتمكينه من الاستغناء والاكتفاء، وتأمين نفسه وماله. من بين الوسائل التي تشريعها الإسلام لتحقيق ذلك هو تشريع الوديعة، ومنه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

## المبحث الأول: مفهوم الوديعة الاستثمارية

الوديعة الاستثمارية هي منتج مالي تقدمه المصارف الإسلامية للأفراد والشركات، ولذلك نركز في هذا المبحث على معنى الوديعة الاستثمارية وأهميتها وحكمها.

### المطلب الأول: معنى الوديعة الاستثمارية:

نبحث في هذا المطلب عن معنى الوديعة وذلك بتعريفها في كل من الفقه الإسلامي والقانون، ثم تبيين أهميتها وحكمها.

#### الفرع الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية

**الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لكل من الوديعة والاستثمار**

**أولا: التعريف اللغوي للوديعة**

جاء في كتاب "النظم المستعذب: "الوديعة مشتقة من قولهم : الشيء وادع، أي ساكن ، فكأنها ساكنة عند المودَع لا تحرك .

وقيل : إنها مشتقة من الدَّعة ، وهي الأمان ، أي هي في أمان من التلف عند المودَع .

قلت : وهذا الاشتقاق واحد ، ..." [(1)] .

كما سبق ذكره، فإنّ كلمة "وديعة" من ألفاظ اللغة العربية التي تُعدّ من **الأضداد المُتلازمة**، أي أنّها تحمل معنيين متعاكسين في نفس الوقت:

- **الإيداع** :تسليم المال أو الشيء إلى شخص آخر لحفظه.
- **القبول** :استلام المال أو الشيء من شخص آخر لحفظه.

وبذلك، فإن الوديعة تتضمن معنى الحفظ والترك والتخلية، حيث يترك المودع الوديعة عند المودَع ليحافظ عليها من الهلاك. وقد قال ابن منظور رحمه الله: "استودعه مالاً أودعه إياه، دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه قبل منه الوديعة، والوديعة واحدة الودائع وهي ما استودع. واستودعته مالاً دفعته له وديعة ليحفظه"[(2)].

والوديعة تعد من أسماء الأضداد، حيث تُستخدم للإشارة إلى عمليتي تسليم المال لحفظه واستلامه للحفظ. يُقال: أودعه مالاً، أي قبله منه كوديعة ليحتفظ به [(3)] قال الإمام القرافي رحمه الله : " ومن خصائص هذا المصدر أن العرب لم تستعمل فعله الماضي استغناءً ب ( ترك ) فتقول: ترك، ولا يقولون ودع إلا شاذاً، ولما كان المودع يترك ماله عندك سمي : وديعة، وقيل: هي من السكون، لأن المال ساكن عند المودع ، والأول الصحيح لظهور الواو في أولها "[(4)]

**ثانيا: التعريف اللغوي للاستثمار**

---

(1) كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، بطال بن أحمد بن بطال الركبي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1411هـ 12/2 ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، أبو منصور الأزهري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ 380

(2) ابن منظور .1414 هـ. لسان العرب المجلد 03. بيروت: دار صادر. صفحة368ج08.

(3) الرازي .1986. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.، صفحة298.

(4) القرافي .1994. الذخيرة المجلد ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.، صفحة137ج09.

الاستثمار يعني النمو والزيادة والازدهار، حيث يتمثل ثمر الشيء فيما يتولد منه. عندما يستثمر الإنسان ماله، يعمل على تنميته وزيادته، ويستخدمه في أعمال تجلب له أرباحًا وتزيد من دخله[1]. يمكن اعتبار الاستثمار كإنفاق في مجالات معينة تسهم في تحقيق دخل إضافي في المستقبل. في النهاية، يمكن القول إن الاستثمار يعبر عن النمو والزيادة والازدهار، ومنه فالاستثمار يكون معناه النماء والزيادة والكثرة[2].

**الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي للكل من الوديعة والاستثمار**

**أولا: التعريف الاصطلاحي للوديعة**

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدلول الوديعة، حيث أطلق بعضهم الوديعة على العين المودعة وكذلك على عملية الإيداع. فقد قال الإمام ابن شاس رحمه الله: "الوديعة هي استنابة في حفظ المال"[3]. كما قيل إنها توكيل بحفظ المال،[4]. وهي بمعنى الإيداع. وذكر الإمام ابن عرفة رحمه الله أن الوديعة بمعنى الإيداع، وأنها نقل مجرد في حفظ ملك ينقل، ويدخل في ذلك إيداع الوثائق بذكر الحقوق[5].

وقد انتقد العديد من الفقهاء، سواء داخل المذهب أو خارجه، إطلاق لفظ الوديعة على عملية الإيداع. ومنهم الإمام العدوي رحمه الله الذي قال: "الوديعة لا تطلق إلا على الذات الموضوعة

(1) الزبيدي، تاج العروس ج 10. ص344 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج1 ص 388

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008 م، ص 327

(3) ابن شاس،1415هـ،1995م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المجلد ط1.
صفحة721ج02

(4) الحطاب الرعيني (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب صفحة250 ج05.

(5) ابن عرفة .1435هـ ،2014م. المختصر الفقهي المجلد ط1. دبي: مركز الفاروق، صفحة186ج07

لا على الإيداع، لا لغة ولا اصطلاحاً"[1]. وكذلك القاضي زاده رحمه الله، حيث قال: "وقال جماعة من الشراح إن الوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال. أقول: الظاهر أن الوديعة في الشريعة أيضاً هي المال المودع الذي يترك عند الأمين لا نفس التسليط على حفظ المال، وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع"[2].

**1: عند الفقهاء الحنفية:**

الوديعة هي تسليط الغير على حفظ المال بشكل صريح أو دلالي. على سبيل المثال، عندما يقول المودع لشخص آخر: "أودعتك هذا المال"، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة. أو إذا جاء رجل بثوب إلى آخر ووضعه بين يديه قائلاً: "هذا وديعة عندك"، فيسكت الآخر، فيعتبر ذلك إيداعاً دلالياً[3].

**2:عند الفقه المالكي:**

عرف المالكية الوديعة من الناحية الاصطلاحية بتعريفين: تارة بمعناها المصدري (أي بمعنى الإيداع)، وتارة بمعنى الاسم (أي بمعنى الشيء المودع). وسوف نتناول كلا التعريفين بالتفصيل على النحو التالي:

**أ: تعريفها بالمعنى المصدري:**

اختلفت عبارات علماء المذهب في تعريفها بهذا المعنى، وإن كانت كلها تصب مصبا واحد كما سيظهر من خلال تعارفهم وهو على وجهين

(1) العدوي .1417هـ ،1997م. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ، صفحة470ج06

(2) القاضي زاده .1424هـ ،2003م. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار المجلد ط1، صفحة509ج08

(3) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية 1986 دار الكتب العلمية بيروت، ج 7، ص 115.

أ- تعريف الدردير : مال موكل على حفظه، تضمن بتفريط رشيد لاصبي، ولا سفيه[1]

ب- تعريف الكشناوي : هي مال وكل على حفظه[2]

ت- تعريف الخرشي : توكيل ملتبس على مجرد حفظ المال، أو استنابه في حفظ مال[3]

**تحليل التعريف:**

نقل مجرد لحفظ الشيء المملوك: يتضمن حفظ الأشياء المملوكة التي يمكن نقلها، مثل الحيوانات وأثاث المنزل والذهب والفضة، بحيث يظل حفظها منوطًا بمالكها. إيداعها عند الغير يعني نقل هذا الحفظ فقط، دون التصرف فيها. ويستثني هذا التعريف نقل الملكية عبر البيع، الشراء، الهبة، الصدقة، والعقود الأخرى التي تنقل الملكية بين الأشخاص، مثل الرهن والإجارة. كما يستثني التعريف الزوجة والولد، لأنهما لا يُملكان، والعقارات الثابتة مثل الدور والأراضي، لأن حفظها عند الغير لا يُسمى وديعة.

كما ذهب خليل[4] إلى أنه لم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة

**ب- تعرفها بمعنى الاسم (أي بمعنى الشيء المودع):**

(1) الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة 1986

(2) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنانج02، ص 15.

(3) الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح الخرشي على المختصر الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق –مصر، الطبعة الثانية 1317 هـ

(4) خليل .1433هـ ،2012م. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المجلد ط1. بيروت، دار ابن حزم.

عرفها بهذا المعنى الزرقاني بقوله ‘‘ متملك النقل مجرد حفظه " ويقصد بالتملك : هو المال الذي يرغب صاحبه في إيداعه عند المودع، أما قوله " نقل مجرد حفظه " فقد سبق تحليله في التعريفات السابقة

**3: عند فقهاء الشافعية:**

الوديعة لغة تُطلق على شيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وهي في اللغة تشير إلى العين المودعة.

عندهم، الوديعة حقيقة شرعية في معنيين:

**أ: العقد المقتضي بالاحتفاظ:** العقد الذي يتطلب الاحتفاظ بالمال.

**ب: العين المستحفظة لهذا العقد:** المال المستحفظ بموجب العقد.

تُستخدم الوديعة عند إطلاقها للإشارة إلى المعنيين معًا أو إلى كل منهما على حدة.

شيخ الرملي في "نهاية المحتاج" أوضح حقيقة عقد الوديعة بقوله: "توكيل من جهة المودع (بالكسر) والتوكل من جهة الوديع، أي المودع لديه في حفظ المال". وعلى هذا، فإن عقد الوديعة عند فقهاء الشافعية هو توكيل من نوع خاص، يتعلق بحفظ المال فقط. وقد صرّح الشيخ الخطيب بقوله: "ويُشترط في المودع والوديعة ما مر في الموكل والوكيل لأن الوديعة كالاستبانة في الحفظ".

**4: عند فقهاء الحنابلة:**

عرفها بعض الفقهاء المحدثين وفقًا لمذهب الإمام أحمد بن حنبل بأنها: "الوديعة توكل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف"، أو "هي عقد تبرع لحفظ مال غيره بلا تصرف فيه".

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار**

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن الاستثمار يعني النمو والزيادة، حيث يتمثل ثمر الشيء فيما يتولد منه. عندما يستثمر الإنسان ماله، يسعى إلى تنميته وزيادته من خلال أعمال تجلب له أرباحًا وتزيد من دخله. كما يمكن اعتبار الاستثمار كإنفاق في مجالات معينة تسهم في تحقيق دخل إضافي في المستقبل، مما يعبر عن النمو والزيادة والازدهار[1].

كما عرفه في الاقتصاد الإسلامي ب « الاستثمار هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى"[2].

الاستثمار يشير إلى البحث عن السبل التي تسهم في نمو الأموال وزيادتها عن طريق الربح المشروع الذي أذن به الله تعالى. وبناءً على ذلك، يمكن الاستدلال بأن الاستثمار يهدف إلى تطوير المال وزيادته باستخدام جميع الوسائل والطرق المشروعة.

**ثالثا: تعريف الوديعة في القانون:**

**أ: تعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 590 على أنها:" عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليها لمدة وعلى أن يرده عيناً ".

لا يتفق هذا التعريف مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة على الإيداع.

---

(1) الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ، دار إحياء الكتب العربية، ج10، ص205.

(2) علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت: مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 1418 هـ، 1998 م، ج 1، صفحة 294.

فالبنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عينا، وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة التصرف في المبالغ المودعة مع التزامه برد ما يماثلها للمودع.

**ب: تعريف الوديعة في قانون النقد والقرض:**

لم يعرف المشرع الجزائري الوديعة المصرفية النقدية بشكل مباشر ودقيق في قانون النقد والقرض، وإنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاة من الغير وتكون في شكل ودائع، وهذا من خلال التشريعات المقارنة التي جاءت بتعريف دقيق ومباشر للوديعة المصرفية النقدية، وذلك بالنص على أنها النقود التي يعهد بها العميل إلى البنك بموجب عقد الوديعة.

**ج: الفرق بين وديعة النقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والوديعة المصرفية:**

تنتقل ملكية النقود في وديعة النقود المنصوص عليها في المادة 598 من القانون المدني الجزائري من المودع إلى المودع لديه، مما يعطيه حرية التصرف فيها مع التزام البنك برد قدرها عددا وليس ردها بعينها، بينما تنتقل ملكية النقود في الوديعة المصرفية إلى البنك دون أن يحتاج المودع لديه أخذ الإذن من المودع.

**الفقرة الثالثة التعريف الاصطلاحي للوديعة الاستثمارية مركبا**

هي المبالغ التي يودعها أصحابها إلى أجل معين، ويقصد صاحبها من ذلك تحصيل الربح، وتسمى الودائع لأجل، وقد تكون مطلقة، أو مقيدة بنوع من أنواع الاستثمار[1].

(1) الحسني، الودائع المصرفية، ص 81 – 82. الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 122. الصيفي، التأمين على الودائع، ص 4

الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي "عقد مضاربة بين البنك والعميل المودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب". و لا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية و لا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من قبل البنك، وهذا بمقتضى عقد المضاربة [1]، وقد أكد على ذلك القرار رقم 86 (9/3) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 6/1 ذي القعدة 1415 هـ الموافق لـ 1-5 نيسان أفريل 1995 م : بأن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتنطبق عليه أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة وعليه، تأخذ حسابات الاستثمار صورة عقد مضاربة بين البنك الإسلامي والمودعين، حيث تقوم البنوك بموجب هذا العقد باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة محددة من الربح (تحدد في العقد) تحصل عليها وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين وتعد هذه النسبة عائد لعمل بنك كمضارب في أموالهم.

## الفرع الثاني: أهمية الوديعة المصرفية وحكمها:

### الفقرة الأولى: أهمية الوديعة المصرفية

الودائع المصرفية تحتل مكانة بارزة في موارد البنوك، حيث تُعتبر أحد أهم مصادر التمويل الخارجية للاستثمارات. تشير الدراسات المالية إلى أن حجم الودائع يفوق أحيانًا أضعاف رأس

(1) حسين محمد سمحان، أسس العموميات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار المسيرة 2013 ص 125.

مال البنك، وقد يصل في بعض الأحيان إلى عشرة أضعاف. يمكن تلخيص أهمية الودائع كما يلي:

**أهمية تجارية:** تعتبر الودائع المصرفية المصدر الرئيسي لتمويل العمليات التجارية في البنوك.

**أهمية محاسبية:** تُعتبر الودائع معيارًا مهمًا في إعداد الدراسات المالية والموازنات التخطيطية للمستقبل.

**أهمية مالية:** تُعتبر الأموال المودعة في البنوك جزءًا من الأموال النقدية في النظام المالي العام، نظرًا للثقة التي تتمتع بها تلك البنوك.

**أهمية اقتصادية:** تمنح الودائع المصرفية البنوك القدرة على توفير التمويل لسوق العمل، مما يساهم في زيادة السيولة المتاحة للمشاريع الاقتصادية..

**الفقرة الثانية: حكم الوديعة المصرفية وحكمتها**

**أولا: حكم الوديعة المصرفية**

اتفق الفقهاء على مشروعية الوديعة وجوازها([1])، وقد عمل بها، وثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة والإجماع.

**1) القرآن الكريم:**

احتج الفقهاء ببعض الآيات التي تدل في عمومها على الوديعة؛ ومنها قوله تعالى:

(1) . ابن المهام: فتح القدير،8/ 280، وابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 310، والشرقاوي: تحفة الطلاب، 2/ 295، وابن قدامة: المغنى، 3/ 380.

**أ- ( إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ).([1])**

**ب- وقوله تعالى: ( فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ).([2])**

**وجه الاستدلال:**

**الآيتان فيهما دليل عام على رد جميع الأمانات إلى أصحابها، ومنها الوديعة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.**

**2) السنة النبوية:**

ثبتت مشروعية الوديعة بالسنة؛ ومنها:

أ. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** " ([3])

**وجه الاستدلال:**

**الحديث فيه دليل على مشروعية أداء الأمانة، ومن الأمانة الوديعة.**

**3) الإجماع:**

(1) . سورة النساء: الآية 58.

(2) . سورة البقرة: الآية 283.

(3) . أخرجه أبو داود في سننه: ح2525، كتاب البيوع والاجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 288/30. والترمذي: في البيوع: باب حدثنا أبو كريب رقم 1264، 395/2.

أجمعت الأمة على جواز الوديعة، حيث كان الناس ومازالوا يعقدوها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحد، ونقل الإجماع على مشروعيتها كثير من العلماء([1]).

من خلال النظر في الأدلة السابقة تبين أن الوديعة مندوبة إليها، وأن في حفظها ثواباً، وأنها أمانة محضة.

**ثانياً: حكمة مشروعية الوديعة:**

أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بالوديعة نظرًا لحاجة الناس الماسة إليها، سواء في العاجل أو في الآجل، وتأتي هذه الحاجة في مقدمة المصالح الضرورية الخمسة وهي الدين والعرض والنفس والعقل والمال. وقد شُرعت الوديعة لغاية حفظ المال من الضياع، ومن بين فوائدها، **ما يلي:**([2])

-شرعت الوديعة لتلبية احتياج بعض الأشخاص إلى حفظ ممتلكاتهم عند آخرين، سواء بسبب عجزهم عن الحفظ، أو لأسباب السفر، أو غير ذلك، مما جعلها ضرورية لتحقيق هذه الحاجة.

-يؤدي حفظ الوديعة إلى تحقيق سعادة الوديع الذي وضع ماله تحت الحفظ، مما يساهم في تحقيق هذه الحاجة الملحة.

-تعتبر الوديعة تطبيقًا عمليًا لمفهوم الأمانة؛ إذ يتجلى فيها جوهر الأمانة والثقة، وتعد الأمانة من أشرف الخصال التي ينبغي للإنسان أن يتحلى بها. إذ أن الله سخر للإنسان قدرة

(1) . الدمشقي، المرجع السابق، ص 169.

(2) . انظر، الخن: الفقه المنهجي، 242/3، والبخاري: محاسن الإسلام، ص75.

على قبول الأمانة، ومنحه صفة الأمانة كجزء من صفاته، فهو يجازى الشخص الأمين بالخير والسعادة على فعله الصالح.

## المطلب الثاني: أحكام الوديعة الاستثمارية

### الفرع الأول: أركان الوديعة الاستثمارية وشروطها

#### أولا: أركان الوديعة الاستثمارية

لها ثلاث أركان هي :

1. **المال** : هو كل ما يطلق عليه اسم الوديعة
2. **المودع** : (بكسر الدال) : وهو كل ما يكون في حاجة للإيداع، فلو أودع الصبي أو السفيه وديعة وجب على المودع عنده حفظ ماليهما
3. **المودع** : (بفتح الدال) : ويشترط أن يكون بالغا رشيدا إذ الصبي والسفيه لا يضمنان الوديعة إذا فرطا لأنهما ليسا أهلا للإيداع

حتى يتم عقد الوديعة لابد من تحقق الأركان عند الفقهاء، واختلف الفقهاء في أركان الوديعة، على قولين:

**القول الأول:**

ذهب الأحناف إلى أن الوديعة لها ركن واحد هو الإيجاب والقبول([1])

**القول الثاني:**

(1) . انظر، الكاساني: بدائع الصنائع، 307/6.

ذهب الجمهور إلى أن الوديعة لها أربعة أركان، وهي: الصيغة، والمودع، والوديع، ومحل الوديعة.([1])

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:([2])**

المقتنعون بوجود ركن واحد للوديعة يستندون إلى الإيجاب والقبول، حيث يعتبرون أن العقد نفسه هو الأساس الذي يثبت به وجود الوديعة، بينما ما يأتي بعده يعتبر شرطًا وليس ركنًا.

**أدلة القول الثاني:([3])**

**استدل القائلون بأن الوديعة لها أربعة أركان بما يلي:**

1. ضرورة تواجد طرفين في العقد لا غنى عنها؛ المودع الذي يمتلك المال الذي يتم وضعه في الوديعة، والوديع الذي يتعهد بحفظ هذا المال المودع لديه **ويشترط في كل منهما ما يلي:**

صحة التوكيل ضرورية؛ إذ إن الوديعة تتعلق بالحفظ، فإذا صح التوكيل، فإن دفع الوديعة للوكيل صحيح، ويُسمح لكل من يستحق التوكيل بالتصرف في المودع.

يجب وجود صيغة معينة، وهي الإيجاب والقبول؛ فعلى المالك المودع أن يقول: "أودعت لك هذا الثوب"، ويرد الوديع: "قبلت".

(1) . انظر، الدردير: الشرح الكبير، 419/3، والشربيني: مغني المحتاج، 3 /80.

(2) . انظر، الكاساني: بدائع الصنائع، 307/6.

(3) . انظر، الدردير: الشرح الكبير، 419/3 والشربيني، معنى المحتاج، 80/3، وابن قدامه: المغنى،381/3..

ينبغي وجود مكان محدد للوديعة، ويتطلب ذلك أن يكون المكان محترمًا شرعًا ومملوكًا أو محرزًا. وإذا كانت الوديعة مادة غير محترمة، مثل الخنزير أو آلة اللهو، فلا يجوز التعامل بها كوديعة.

الرأي القائم:

بالنظر إلى الأدلة الموجودة، يتبين أن الرأي الذي يتبناه الجمهور هو أن عقد الوديعة يتكون من أربعة أركان: الصيغة، والعاقدان (الوديع والمودع)، ومكان الوديعة

**ثانيا: شروط الوديعة الاستثمارية**

إن عقد الوديعة له أركان، ولكل ركن من الأركان شروط؛ كما يلي:([1])

**أولاً: الصيغة:** الوديعة كأي عقد آخر، تتطلب وجود الإيجاب والقبول.

- **الإيجاب:** يتمثل فيما يقوله الشخص لآخر: "أودعت لك هذا الشيء" أو "أودعت لك الحفظ عليه".

- **القبول:** يأتي عبر تأكيد الآخر: "قبلت" أو "رضيت".

**ثانياً: المودع:** هو الشخص الذي يملك العين المودعة، ويجب أن يتوافر فيه عدة شروط:

1. أهلية التصرف الشرعي، فلا يجوز الإيداع من قبل المجنون.

(1) . انظر، الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، 312/6. وابن الهمام: فتح القدير، 7/ 94. وابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 311 . والدردير: الشرح الكبير، 3 المرجع السابق، / 86. والشربيني: معنى المحتاج، 3 / 84، والشرقاوي: تحفة الطلاب، 2 / 22، وابن مقدامة: المغنى، المرجع السابق، 3/ 392.

2. أن يكون مميزًا.

3. أن يكون مالكًا للمال المودع أو وكيلاً عن المالك، ويجب الحصول على موافقة الغير قبل إيداع ماله.

4. يجب أن يكون الإيداع بمشيئته، ولا يجوز الإيداع إذا كان المودع مكرهًا.

**ثالثاً: الوديع:** الشخص الذي يحفظ الوديعة، أو يتم وضعها بحوزته، وتشترط فيه عدة شروط:

1. أهلية التصرف الشرعي، فالاستيداع غير جائز عند الجنون.

2. يجب أن يكون الوديع بالغًا، فلا يجوز الاستيداع بواسطة الصبي الصغير.

3. يجب أن يكون الاستيداع بمشيئته، ولا يجوز الاستيداع إذا كان المودع مكرهًا.

4. يتم قبض الوديعة لأنه لا يتم إلا بالقبض.

**رابعًا: المال المودع (الوديعة):** هو المال الذي يوضع عند الآخر بصورة أمانة لصاحبه، وتشترط فيه عدة شروط:

1. يجب أن يكون المال ممتنعًا شرعًا، ولا يجوز إيداع مال غير مقبول شرعًا، مثل الخمر والمواد المخدرة.

2. يجب أن يكون المال غير مسروق.

3. يجب أن يكون المال قابلًا للتسليم، ولا يجوز إيداع مال لا يمكن تسليمه وقبضه بواسطة المودع.

4. يجب أن يكون المال معروفًا بوضوح، ولا يجوز إيداع ما لا يمكن تحديده بوضوح

**الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية:**

وتنقسم الودائع إلى أنواع عديدة بحسب اعتباراتها وبيان ذلك كالآتي:

**الفقرة الأولى: تقسيم الودائع باعتبار نوع المودع.**

**أولا: الودائع العينية:**

هي مجموعة من الممتلكات التي يسعى أصحابها لحمايتها من مخاطر الفقدان أو السرقة. ولذلك، يقومون بإيداعها في المصرف بناءً على اتفاق يضمن استرجاعها عند الطلب بنفس حالتها الأصلية، ومن أمثلة ذلك المجوهرات والسندات. [1]، ومنها:

**1: وديعة الخزائن الحديدية:** توفر المصارف التجارية والإسلامية خدمة تأجير خزائن حديدية للراغبين في الاحتفاظ بأوراقهم الهامة والأشياء الثمينة مثل الجواهر والسبائك الذهبية. تتضمن هذه الخدمة توفير خزانة مجهزة بمفتاحين، يُسلم أحدهما للعميل المستأجر بينما يُحتفظ بالآخر في المصرف. الهدف من هذه الخدمة هو توفير حماية فعّالة للممتلكات، وخدمة عملاء

(1) أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، زلط أحمد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،- الأردن، ص: 33.

المصرف، وكسب ثقتهم. يستحق المصرف أجرًا مقابل هذه الخدمة عادةً في نهاية كل سنة، وتبدأ فترة الإيجار من تاريخ توقيع عقد إيجار الخزانة[1].

يُسمح للعميل بالوصول إلى الخزانة التي استأجرها خلال ساعات العمل الرسمية للمصرف، حيث يمكنه وضع المقتنيات التي يرغب في حفظها، شريطة ألا تشكل هذه المقتنيات خطرًا أو تنتهك القوانين. كما يحق له سحب أي شيء من الخزانة في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية.

من جانبه، يسعى المصرف إلى خدمة عملائه بشكل مثالي، لذا قامت بعض المصارف بتقديم حلاً إضافيًا لعملائهم الذين يودون وضع أشيائهم الثمينة خارج ساعات العمل. فقد وفرت محافظ جلدية صغيرة تحمل رقمًا خاصًا، وتحتوي على مفتاحين؛ أحدهما يُسلم للعميل والآخر يحتفظ به المصرف. يمكن للعميل وضع ما يريد في المحفظة وإغلاقها بالمفتاح، ثم يقوم بإيداعها في فتحة في الجدار الخارجي للمصرف. في الصباح التالي، يتم فتح المحفظة بحضور صاحبها أو وكيله أو موظف المصرف. يتم توضيح محتويات المحفظة الجلدية المرقمة في الخزانة المؤجرة للعميل، ويمكن للعميل استرداد المحفظة لاستخدامها مرة أخرى عند الحاجة[2].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج الودائع مقابل تقديم هذه الخدمات. إذا كان الهدف من الإيداع هو تحقيق مصلحة المودع مثل تكليف المصرف بشراء الأسهم باسمه، فله الحق في سحب الوديعة في أي وقت دون أي قيود ما لم يتم تنفيذ المصرف للمهمة الموكلة إليه بشراء

(1) الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية–القاهرة ،1983، ص: 179.

(2) اقتصاديات النقود والبنوك، عبد الهادي سويفي، مطبعة النجوى ،1981، ص: 122.

الأسهم أو تنفيذ الغرض المحدد[1]. في حالة كانت الوديعة مخصصة لمصلحة شخص آخر، مثل تخصيص المبلغ المودع لسداد دين معين أو الوفاء بقيمة كمبيالة معينة، فإن المودع لا يمكنه طلب استرداد هذا النوع من الودائع المصرفية إلا بعد إكمال العملية المخصصة لها[2].

**الوديعة المستندية:** هي نوع من الودائع العادية، حيث يقوم العميل بإيداع صكوكه أو أوراقه المالية، مثل الأسهم والسندات، في المصرف. يتعهد المصرف بحفظ هذه المستندات دون التصرف فيها إلا بإذن صريح من صاحبها. يتقاضى المصرف أجرًا بسيطًا مقابل هذه الخدمة، ويتحمل مسؤولية ضمان سلامة الوديعة، إلا في حالات الفقدان الناتجة عن قوة قاهرة لا يمكن تفاديها[3].

**ثانيا: الودائع النقدية**

تعرف الوديعة النقدية على أنها اتفاق بين المودع والمصرف، حيث يقدم المودع مبلغاً من النقود باستخدام وسيلة دفع مختلفة. وبموجب هذا الاتفاق، يتم إنشاء وديعة تُحدد نوعها وطريقة استردادها بالاتفاق بين الطرفين. يتضمن هذا الاتفاق التزاماً من المصرف بدفع المبلغ المحدد من النقود للمودع عند الطلب أو عند انتهاء المدة المتفق عليها.

من الواضح أن هذا التعريف يحتاج إلى توضيح، حيث يستخدم مصطلحات معينة تتطلب شرحاً إضافياً. وفي تعريف آخر، وصفت سليمان الوديعة النقدية بأنها "عبارة عن وديعة تحتوي على مبلغ محدد من النقود، حيث يتم تحويل ملكيتها من المودع إلى المصرف المودع لديه.

(1) عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية–القاهرة ،1981، ص: 167.

(2) دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، حسين النوري مكتبة عين شمس–القاهرة، ص: 317.

(3) العقود وعمليات البنوك، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية، ط: 1، 2001.، ص: 260.

يتفق الطرفان على شروط الفائدة، أو عدمها، والتزام المصرف برد المبلغ المودع عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها."[1].

تعرف الوديعة النقدية على أنها "الأموال النقدية التي يُودعها الأفراد أو المؤسسات في المصارف، مع التزام المصرف برد هذه الأموال عند الطلب أو وفقًا للشروط المتفق عليها." هذا التعريف يشمل جميع أنواع الودائع النقدية بما في ذلك الودائع الجارية والودائع الخاصة، وهو أكثر شمولًا من التعريف السابق.[2]

وهذا التعريف أسلم من المعارضة؛ ألنه اقتصر على الحقيقة وشمل أنواع الودائع.

**الفقرة الثانية: تقسيم الودائع باعتبار الثبات والحركة.**[3]

**أولا: الودائع الثابتة:**

وهي التي تم التعاقد فيها على عدم سحب أي جزء منها إلا بأحد شرطين هما:

1- ألا يسحب إلا في أجل معين يتم تحديده مسبقا في العقد.

2- أن يخطر المودع المصرف برغبته في السحب قبل فترة معينة محددة سلفا.

وهذان الشرطان يمثلان نوعين من أنواع الودائع هما:

ودائع لأجل أو بالأجل: وهي الودائع التي يتم فيها إضافة شرط بأن يتم رد النقود في فترة زمنية محددة مسبقًا، وبالتالي لا يحق للعميل المطالبة بسحب الوديعة قبل انتهاء الفترة المتفق

(1) الودائع النقدية في الإسلام، ص: 43.

(2) ما لا يسع التاجر جهله، ص: 330.

(3) الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك 1405هـ، دار العاصمة، السعودية، ص: 345.

عليها. يُعتبر العنصر الزمني هو السمة المميزة لهذا النوع من الودائع، وتُعرف أيضًا باسم الودائع الثابتة أو الجامدة.

ودائع بإشعار مسبق: وتُعرف أيضًا باسم ودائع بالإشعار، وهي المبالغ التي يتم إيداعها في المصرف للاستثمار، حيث يتعهد المودع بعدم السحب عنها إلا بعد إبلاغ المصرف بالرغبة في السحب قبل مدة محددة مسبقًا ومتفق عليها.[1]

ويلاحظ أن هذا النوع يختلف عن سابقه في أنه يستمر في احتساب الأرباح وإضافتها إلى حساب العميل طوال المدة التي يرغب فيها العميل بذلك، بخالف النوع السابق الذي يتم فيه تحديد تاريخ استحقاق ثابت ومتفق عليه مسبقا، لكنه يتفق مع سابقه في أن المبلغ المودع الذي يدخل في احتساب الأرباح إلا في الشهر التالي للإيداع،[2] وهذان النوعان يعتبران من الودائع الاستثمارية.[3]

**ثانيا: الودائع المتحركة**

وتعني الودائع التي يتم سحبها واستردادها في أي وقت، وبسهولة وبكافة طرق الاستيفاء التي عليها العمل في المصارف عموما، وهي على نوعين:

**1- الودائع التجارية:**

(1) البنوك التجارية، ص: 84.

(2) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،2002، ص 129.

(3) نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، دار المتقدمة-عمان، الأردن ،2004، ص: 54.

الحسابات الجارية، المعروفة أيضًا بالودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب، تُعرف على أنها المبالغ التي يُودعها أصحابها في البنوك بهدف أن تكون متاحة للتداول والسحب في أي لحظة يحتاجون إليها، دون الحاجة إلى إشعار مسبق من أي نوع.[1]

تُعد الودائع تحت الطلب واحدة من أهم أنواع الودائع النقدية لدى المصارف التجارية، وتُعتبر المصدر الرئيسي للسيولة في النشاط الاقتصادي. فهي تشكل الجزء الأكبر من موارد النقد الخارجية، وغالبًا ما يُشار إليها عند الحديث عن الودائع النقدية أو النقود الكتابية التي تحظى بالقبول العام لضمان الالتزام بالتزامات المالية، وذلك من خلال استخدام الشيكات.[2]

عملية استلام الأموال وتحويلها إلى وديعات في حسابات البنك تُعتبر أمرًا بارزًا يميز المصارف عن غيرها من المؤسسات المالية. تُمثل الحسابات الجارية وأنواع الحسابات الآجلة والادخارية أهم مصادر تمويل للبنك، وتُشكل في مجملها نسبة تفوق غالبًا 90٪ من إجمالي الموارد. تتباين نسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الموارد من بنك لآخر، وتختلف بشكل أكبر من بلد إلى آخر نتيجة لتأثير العوامل المتعددة مثل مستوى الوعي المصرفي والعادات المالية، والنمو الاقتصادي، والفرص الاستثمارية المتاحة في القطاع المصرفي، وجودة الخدمات المصرفية المقدمة إلى50% ونادرا ما تقل عن20.%[3].

## 2- ودائع التوفير(الودائع التوفيرية)، (حسابات التوفير)، (حسابات الادخار)

(1) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، أمين، حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، 1983، ص: 209.

(2) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط: 9، 1981، ص: 218.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج: 9، ص: 533.

تعرف بأنها: "المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت".

ومع ذلك، فإن هذا النوع من الودائع لم يحظَ بالاهتمام الكافي من المصارف التجارية، إذ تركز هذه المصارف بشكل أساسي على جذب الودائع التجارية والودائع الآجلة، نظرًا لأنهما تُعتبران المحرك الرئيسي لأنشطتها.

وفي الفقرة الثالثة، يتم تقسيم الودائع استنادًا إلى قابليتها للاستثمار، حيث تُعتبر الودائع الاستثمارية التي يمكن استخدامها للإنفاق العام أو لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية

**الفقرة الثالثة: تقسيم الودائع باعتبار قابلية الاستثمار وعدمه**

**أولا: الودائع غير القابلة للاستثمار**

الودائع التجارية تشير إلى الودائع النقدية التي يُودعها الأفراد أو الشركات في المصارف دون الرغبة في المشاركة في الأرباح. يمكن تلخيص ميزات الوديعة التجارية مقارنة بالودائع الاستثمارية في نقطتين رئيسيتين:

1- توفير ضمان كامل للمبلغ المودع، حتى في حالة التلف أو النقص، مما يعزز الثقة في المصرف.

2- إمكانية سحب المبلغ المودع بالكامل دون الحاجة إلى إخطار مسبق، على الرغم من خسارة الفرصة في تحقيق الأرباح بسبب طبيعة الوديعة.

**ثانيا: الودائع القابلة للاستثمار " هذا محل بحثنا "**

وهي: "اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرفية في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها"[1].

علاقة الودائع الاستثمارية بعمليات الاستثمار تتمثل في توظيف المصارف لتلك الودائع في مختلف الأنشطة الاستثمارية. فعلى سبيل المثال، تمثل الودائع مصدر التمويل الرئيسي لعمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف، وهذا ينطبق بشكل خاص على المصارف الإسلامية. يمكن أن تبلغ نسبة الودائع الاستثمارية في إجمالي الودائع مستويات مرتفعة إلى:70% [2].

وتنقسم إلى نوعين: ودائع استثمارية مطلقة، وأخرى مقيدة:

**1- وديعة استثمارية مطلقة: ( الوديعة لأجل ):**

تتعلق هذه الودائع بتوظيف الأموال في عمليات استثمارية مشتركة لفترة محددة، حيث يقوم أصحاب الودائع بإيداعها في حسابات خاصة في المصرف لغرض الاستثمار المشترك. لا يُسمح بسحب هذه الودائع إلا عند نهاية الفترة المحددة مسبقًا. يتم تنظيم عقود الودائع بناءً على مبدأ المضاربة المطلقة من قِبل المصرف، ويُفوِّض أصحاب الودائع بصفتهم أرباب المال، والمصرف بالاستثمار. يتم توزيع الأرباح بنسب متساوية بين المصرف وأصحاب الودائع. يُطلق

(1) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ص: 55.

(2) أساسيات إدارة البنوك، ص: 72.

على هذا النوع من الحسابات الاستثمارية مصطلحات متعددة، مثل الحسابات الاستثمارية المطلقة أو الحسابات المشتركة للاستثمار أو الودائع الاستثمارية المعتمدة على التفويض[1].

هذه الحسابات هي تلك التي يمنح فيها أصحابها المصرف حق الاستثمار بما يراه مناسب، وذلك عبر عقد المضاربة، دون تقييدهم للمصرف بضرورة استثمار الأموال بنفسه في مشروع معين أو لغرض معين، أو بطريقة معينة. [2].

**2- الوديعة الاستثمارية المقيدة:**

هذه الودائع هي تلك التي يُودعها أصحابها في المصارف بهدف الاستثمار في مشروع معين أو لغرض محدد. وفي هذا السياق، يُحقّق المستثمر الربح أو يتحمل الخسارة بناءً على نتائج المشروع، ويتم استخدام الودائع لتمويل هذا الاستثمار بشكل كامل دون إخطار المودع. ولا يمكن سحب هذه الودائع جزئياً أو كلياً إلا بعد الانتهاء من المشروع أو بعد تحديد نتائجه، حيث يتحمل المودع الخسائر المتحققة، أو يتقاسم الأرباح بنسب متفق عليها. كما يُسمح للمستثمر بالانسحاب من الاستثمار بعد موافقة المصرف، وفي هذه الحالة، لا يحق للمستثمر أية أرباح سابقة للفترة التي لم تُحسب فيها الأرباح بين الطرفين.

لضمان توازن المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك ومواجهة احتياجات الزبائن، يتم اقتطاع نسبة محددة من هذه الودائع لمواجهة السحوبات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار. يستثمر المصرف 90% من ودائع الاستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة المخاطر، ويتقاسم المصرف 30% من الأرباح، بينما يحصل الزبائن على 60% من الأرباح الناتجة عن الودائع الاستثمارية المشتركة.

(1) الخدمات الاستثمارية، ص: 126.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2004م، المعايير الشرعية، البحرين، ص: 272.

"الودائع الاستثمارية المقيدة، حسابات الاستثمار المخصصة، والودائع الاستثمارية بدون تفويض" [1]

هي الحسابات التي يمنح أصحابها الحق للمصرف في استثمارها عن طريق المضاربة أو عقد الوكالة للاستثمار، ويفرضون بعض الشروط على المصرف[2].

(1) أحكام قبول الودائع، ص: 53.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص: 272.

## المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية:

يُعد التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية من المواضيع الحيوية في الفقه الإسلامي، ويستلزم تحليلًا دقيقًا للقواعد الشرعية والتشريعات الوضعية المرتبطة بهذا المفهوم. يرتكز التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية على تحديد حكمها الشرعي وتقييم موقف الفقهاء منها، مستندًا إلى الأدلة الشرعية والمصالح العامة.

في الفقه الإسلامي، تُعرَّف الوديعة الاستثمارية بأنها عقد يتضمن توكيل صاحب المال لشخص آخر بحفظ واستثمار أمواله بمقابل محدد وبموافقته. يجب على الوديع أن يتحلى بالثقة والأمانة في حفظ وإدارة المال المودع، مع الالتزام بالشروط والضوابط المحددة في العقد.

أما من الناحية القانونية، فتُعتبر الوديعة الاستثمارية عقدًا ينظمه القانون، ويحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. يُحدد القانون شروط الوديعة الاستثمارية، ومدى مسؤولية كل طرف عن الأموال المودعة، بالإضافة إلى كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

بوجه عام، ينبغي أن يستند التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية إلى مبادئ العدالة والشرعية والمصلحة العامة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية التي تنظم هذا النوع من العقود. يجب أن يكون الوديع مؤهلاً وملتزمًا بأخلاقيات العمل والتعامل الإسلامي في إدارة الأموال المودعة لديه، ملتزمًا بالضوابط الشرعية والقانونية المعمول بها في هذا النوع من العقود.

### المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية

يتباين تكييف الوديعة المصرفية بحسب ما إذا كان العقد يصفها كوديعة أم كقرض. فما هو الحكم الشرعي لهذا التكييف، مع مراعاة أن البنك يتملك الودائع ويمزجها بأمواله؟ هل ينبغي

الاعتماد على النص الظاهري الذي يشير إلى أنها وديعة، أم يجب اعتبار المعنى الفعلي للمعاملة؟

## الفرع الأول: التكييف الفقهي للوديعة المصرفية

### القول الأول : أن الودائع المصرفية تأخذ حكم القرض:

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 03/90د09 بشأن الودائع المصرفية، وجاء نص القرار كما يلي: "تُعد الودائع تحت الطلب، سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، قروضًا من الناحية الفقهية، حيث أن المصرف الذي يستلم هذه الودائع يعتبر ضامنًا لها، ويكون ملزمًا شرعًا بردها عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض قادرًا على السداد." وقد روى ابن سعد في كتابه "الطبقات" أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يقول عندما يأتيه أحد بالمال ليستودعه إياه: "لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"، كما نقله عنه ابنه عبد الله.[1]

صرح الفقهاء قديماً بأن الودائع، إذا كانت نقوداً أو أموالاً مثلية مما يهلك باستخدامه، فإن الإذن بالاستعمال يجعلها قرضاً. وقد قال الإمام السمرقندي رحمه الله: "إن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكنه يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه مقابل عوض، كان تمليكاً له بعوض، وهذا هو تفسير القرض".[2]

(1) ابن سعد .1957. الطبقات الكبرى. بيروت: دار بيروت للطباعة، ج03، ص109

(2) علاء الدين السمرقندي .1405هـ ،1985م. تحفة الفقهاء المجلد ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ج03، ص178.

يتفق معظم العلماء المعاصرين مع هذا الرأي. فبالنظر إلى أن الوديعة بمفهومها الفقهي كأمانة قد تلاشت أمام الالتزام المالي الذي يقع على عاتق المصارف نتيجة الإذن بالاستعمال والتصرف، فإنها تعتبر قرضاً في هذه الحالة.

يترتب على اعتبار الودائع المصرفية قروضاً أن البنك يمتلك تلك الودائع بإذن العميل له باستخدامها. ووفقاً للمالكية، يتم تملك الوديعة المأذون التصرف فيها من قبل المودَع لديه وقت العقد، حتى لو لم يحدث القبض الفعلي. كما قال الإمام الدردير: "ومُلك القرض، أي يملكه المقترض بالعقد وإن لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة..."[1] "بناءً على الودائع المصرفية، يعتبر عقد القرض بين العميل والبنك عقدًا زمنيًا. وفي حالة عدم التصرف في المبلغ المُقرض، ينتقل حق الملكية للعميل بمجرد توقيع العقد، حتى إذا لم يتم الاستفادة من القرض. وبالنسبة للرجوع عن القرض، يمكن للعميل العودة عن قراره بعد انتهاء المدة المحددة للاستفادة من الشرط أو العادة المتفق عليها".[2] قال الإمام الزرقاني رحمه الله: يعتبر ملك القرض بتسليم المبلغ للمقترض، ويكون هذا معروفًا ومُتفقًا عليه. وإذا تم الاتفاق على شرط الدفع، يصبح المبلغ جزءًا من أموال المقترض. وبالنسبة للرجوع عن القرض، يمكن للمقترض العودة عن قراره بعد انتهاء المدة المحددة للاستفادة من الشرط أو العادة المتفق عليها".[3] "قد يكون اعتبار الودائع المصرفية عقد قرض ينجم عنه بعض الآثار السلبية على المودعين. عندما يتم نقل ملكية الودائع للبنك، فإنه في حالة حدوث إفلاس للبنك، تصبح هذه الودائع جزءًا من قسم الغرماء. وهذا يعني أنه قد يتم فقدان جزء أو حتى كل من الأرصدة".

(1) الدردير، د، تاريخ النشر ، صفحة 295ج03.

(2) ابن شاس . 14 هـ ، 95م. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المجلد ط1.،ج03، ص 568.

(3) الزرقاني .1422هـ ،2002م. شرح مختصر سيدي خليل المجلد ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ، ج05،ص410.

**القول الثاني: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم الوديعة الفقهية:**

على خلاف رأي الذين يعتبرونها وديعة، لأنها مأذون في استعمالها، بناءً على أن المودع يعلم أن المصرف يتصرف فيها وفق ما هو متعارف عليه في البنوك، وهو الرأي الذي دعمه الدكتور محمد الكبيسي حيث قال: "تكيف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) بأن تأخذ حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية هو الرأي الراجح، لأن البنك ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها عند الطلب. ولا ينقض هذا الرأي كون البنك يستخدم هذه الوديعة، حيث إنه إذا اعتُبرت وديعة حقيقية فإن استخدام البنك لها يُعد خيانة، والحل في اعتبارها قرضاً. كما أن تهمة خيانة الأمانة تُنتفى برضى المودع باستخدامها، ومعرفته بأن المصرف سيتصرف بهذه الأموال وفق العرف المصرفي. هذا التكييف يسهم في تيسير إخضاع بعض المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، كما في حالة استخدام الوديعة كوسيلة لوفاء الدين..."[1]

. يقول الدكتور حسني كامل فهمي: "إن اعتبار الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية – وكذلك التجارية – كقروض قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة، منها حدوث غبن وظلم للعملاء، بالإضافة إلى احتمالية تعرض البلاد لموجات تضخمية بسبب ميل العديد من البنوك إلى الإسراف في خلق الائتمان سعياً وراء تحقيق الربح بتكلفة شبه معدومة.

بناءً على ذلك، ووفقاً للأحكام والمقاصد السامية لشريعتنا الغراء التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع الإسلامي، ينبغي إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي."[2]

(1) الكبيسي .1425هـ ،2004م. الودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ط2، ص756.

(2) حسين كامل فهمي .1425هـ ،2004م. الودائع المصرفية – حسابات المصارف ،ص694.

إلا أن هذا التكييف لا يتناسب مع المهام الموكلة للبنوك والمصارف، حيث إنها لا تهدف من عقد الوديعة المصرفية إلى الحفاظ عليها وإرجاعها بعينها عند الطلب، بل تهدف إلى استخدامها في نشاطاتها القانونية، مع الالتزام بالرد عند الطلب.

وبالرغم من أن جمهور الفقهاء حرموا استعمال الوديعة والانتفاع بها لتعارضه مع مبدأ حفظ الودائع، فإن فقهاء المالكية فرقوا بين تصرف المودع الملي والمعدم، فحرموا التصرف على المعدم، وجوزوه للملي بشرط الإشهاد. ووجه التفرقة أن الملي مظنة الوفاء. قال الإمام ابن رشد رحمه الله: "قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن الرجل يضع معه البضاعة هل ترى بأساً أن يستلف منها؟ قال: إن كان ملياً فلا بأس، وإن كان غير ملي فلا يستسلف منها." قال ابن محمد بن أحمد: "قوله في الملي لا بأس أن يستسلف من البضاعة التي عنده، يعني أن يُشهد مع ذلك"، قاله في سماع أشهب من كتاب الوديعة بعد أن روجع في ذلك. وعندما سئل عنه قال: "ترك ذلك أحب إليّ. أما غير الملي الذي لا وفاء عنده فلا إشكال في أنه لا يجوز أن يستسلف منها."[1]

وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله: "استلاف الوديعة إن كان المودع معدماً، فلا يجوز اتفاقاً، وإن كان له وفاء وكانت الوديعة نقداً، فيجوز بشرط الإشهاد، وقيل: يُكره. وإن كانت الوديعة عَرَضاً، فلا يجوز اتفاقاً. وإن كانت مما يُكال أو يُوزن، فقيل: تُعامل معاملة النقد، وقيل: تُعامل معاملة العَرَض".[2] وعلل خليل رحمه الله القول بالمنع قائلاً: "لأن المعدم يتسبب في ضرر بعدم الوفاء، ويدخل في حكم المعدم من كانت الوديعة تمثل معظم ماله أو تزيد قليلاً، لأن استعادة الوديعة منه بعد إنفاقها أمر عسير. والأصل هو المنع، لأنه تصرف في

(1) ابن رشد .1408هـ ،1988م. البيان والتحصيل المجلد ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج08،ص223.

(2) ابن الحاجب . 21هـ ،2000م. جامع الأمهات المجلد ط2. دمشق: دار اليمامة، ص405.

ملك الغير، وهو غير جائز إلا بعد التأكد من رضا المالك، وهو أمر غير محقق".[1] أما على القول بالجواز، فتعليل ذلك كما قال الإمام الرجراجي رحمه الله: "وجه القول بالجواز هو أن استسلاف الوديعة ينقلها من أمانة إلى ذمة، وذلك أحظى لربها وصيانة لها. فإن كان يجوز له التصرف في الوديعة ابتداءً، فلا يُفرّق في القول بعدم الجواز ابتداءً".[2] وقال الإمام ابن براهم: "حُرم تسلف المعدم – أي المعسر – والمقوّم اتفاقاً، وكُره تسلف المثلي على المنصوص، وقيل بالمنع، لأنه مظنة عدم الوفاء، وغالباً ما لا يرضى صاحب الوديعة بذلك".[3]

استند أصحاب هذا الرأي إلى أن الطريقة الوحيدة التي تلزم البنك برد الوديعة هي السماح له باستخدامها. كلما كانت الوديعة المصرفية مضمونة من قبل البنك، كان العميل في مأمن من ضياع أمواله في حالة إفلاس البنك أو حدوث أزمة سحب مفاجئ.

يرى البعض أن هذه الودائع تأخذ حكم الوديعة مطلقاً، لأنها لا تتضمن إذناً بالاستعمال، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي. تنص المادة 53 من هذا النظام على أن البنك يقبل نوعين من الودائع:

أ – ودائع بدون تفويض بالاستثمار: تتخذ هذه الودائع شكل الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المستخدمة في النظم المصرفية المعاصرة، وتأخذ حكم الوديعة المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) خليل .1433هـ ،2012م. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المجلد ط1. بيروت: دار ابن حزم. ، ج05،ص223 .

(2) الرجراجي .1428هـ ،2007م. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل المجلد ط1. بيروت: دار ابن حزم ،ج09 ، ص224.

(3) بهرام،1429هـ،2008م، صفحة778ج 02

ب – ودائع مع التفويض بالاستثمار: يمكن أن يكون التفويض مقيداً أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع شكل عقد القراض الشرعي (المضاربة).

**القول الثالث: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم المضاربة:**

لمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب، وهذا ما دعمه الدكتور شوقي الفنجري في رسالته "نحو اقتصاد إسلامي"، ومفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد السيد طنطاوي، حيث قال: "إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدماً وبنك لا يحددها، كالمصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسباً من الأرباح في آخر السنة".[1] .

**القول الراجح:**

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الودائع تعتبر قروضاً، لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. والعلاقة بين المصرف والمودع تظهر أنها علاقة قرض وليس وديعة، للأسباب التالية:

المصرف يمتلك الوديعة، ويحق له التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض، الذي يتمثل في دفع مال لمن ينتفع به، أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه، ويرد مثله أو بدله. وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي، التي هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها.

(1) محمد عثمان شبير .1427هـ ،2007م. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي المجلد ط6. عمان: دار النفائس.،ص266.

المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت، سواء أكان بتفريط منه أو تعدٍّ أم لا.

كما أن الودائع الاستثمارية والادخارية في البنوك الربوية لا تخلو من الربا، لأن البنك التجاري يأخذ الودائع بفائدة محددة مسبقاً، ويعطيها للغير بفائدة أعلى، ويربح الفرق الذي يتكون من القدر الأكبر من أرباح البنوك التجارية. ولا شك أن هذه الفائدة تدخل في مفهوم الربا، وإن سميت فوائد أو عوائد، لأنها زيادة مشروطة في عقد القرض، فهي لا تجوز شرعاً.

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الوديعة المصرفية

قبل الدخول في مناقشة التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية، يجب التنبيه إلى أن الفقه الأغلب يصنف هذا العقد ضمن عقود الإذعان، حيث يتم تحكمه بإرادة واحدة تتصرف بشكل فردي، مفرضة شروطها مسبقاً على جميع المتعاملين دون مراعاة لموافقتهم.

أحجج معظم الآراء بأن البنك وحده يضع شروط العقد ولا يتيح للمودع فرصة المناقشة، حيث لا يبقى له إلا أن يوقع على العقد أو يرفضه بالكامل. وتقتضي المصلحة ضرورة عدم تكافؤ الأطراف في العقد، حيث يُنظر إلى المودع دائمًا على أنه الطرف الضعيف، على الرغم من كونه في جميع الحالات مدينا للبنك. ويعتبر هذا التفسير خروجًا عن القاعدة التي يُفسر فيها العقد لصالح الطرف الأضعف، ولكن إذا تم عقد الوديعة المصرفية وفقًا لشروط معينة، فإن البنك لا يملك بمفرده سلطة تعديل الشروط إلا بموافقة العميل (المودع) سواءً بشكل صريح أو ضمني[1]

(1) محمد فرحي .2013. أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري. وهران، ص27.

أما من الناحية القانونية، فقد اعتمد المشرع الجزائري تكييفه لعقد الوديعة المصرفية كعقد قرض في حال وجود مأذونية للمودع بالاستعمال. وأوردت المادة 598 من القانون المدني: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله، فإن العقد يعتبر قرضاً". ونتيجة لاعتبار الودائع المصرفية كقروض، ينتقل ملكية هذه الودائع إلى البنك، ويحق له التصرف فيها واستخدامها في عمليات الإقراض، على أن يلتزم المصرف برد المبلغ المماثل عندما يطلبه المودع.[1] .

وبناءً على ذلك، يُمنح المودع في البنك فوائد مشتقة من القرض، حيث تنص المادة 455 من القانون رقم 84-11 المعدل للقانون المدني على أنه "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف المالية لتشجيع الادخار". كما تنص المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما...." تظهر التساؤلات حول المصطلح "مأذوناً له" المذكور في المادة 598، حيث يُفهم منه أن البنك لا يمكنه التصرف في الأموال المودعة لديه إلا بعد الحصول على إذن من العميل. هذا يتعارض مع طبيعة الوديعة المصرفية النقدية التي تقوم على مبدأ مساعدة البنك في خلق ائتمان لعملائه، دون المساس برأس ماله. [2]

(1) Dekeuwer D ﷺfaussez Franهoise .1995 .Droit Bancaire6 eme42

(2) نبيلة كردي .2018. التكييف القانوني للوديعة المصرفية . العدد 02 09،ص 859..

# الفصل الثاني:

# التطبيق المصرفي

# للوديعة الاستثمارية

# الفصل الثاني: التطبيق المصرفي للوديعة الاستثمارية

يعتبر التمويل نظاما ماليا يمكن بواسطته إدارة أموال المصرف بكفاءة عالية، وعادة ما يصنف التمويل على أنه فرع من فروع الاقتصاد التطبيقي، فهو عبارة عن مجموعة من الوظائف الإدارية التي تدور حول إدارة عملية النقد وإلزاميته، وهذا كله من أجل مساعدة الشركات في تنفيذ أهدافها وأداء المستحقات الملتزمة بها في الوقت المحدد.

وعلى هذا الأساس فإن الوديعة الاستثمارية تضم حسابات الاستثمار وأموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف حتى يضارب بها وفق عقد المضاربة، لكن المصرف لا يضمن لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف باستثمارها بمعنى أنه أمين على المال وليس بضامن له، فهذا الوعاء يمنح ويسهل تدفق الأموال من أرباب الأموال إلى المصارف الإسلامية بغرض من أجل الاستثمار.

ولهذا فإننا سنبحث في المبحث الأول حقيقة المصارف الإسلامية ثم نعرج إلى نماذج من استثمارات الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي من أهم المنجزات التي عكفت البلدان الإسلامية على تجسيدها ميدانيا محاولة إدراجها داخل المنظومة القانونية لتسيير مجال النشاط المصرفي لها، سعيا منها إلى المساهمة في حل العديد من المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية لكون إن الكثير من شعوب تلك الدول الإسلامية وغيرها تأبي التعامل بالربا تخوفا من المخاطر المنجرة عنه، فضلا عن تراجع الثقة لدى العديد من المتعاملين مع التمويلات التقليدية.

وعليه تم التوجه نحو إيجاد مخرج لهذه الشعوب للاستفادة من تلك الأموال لصالح المجتمع الإسلامي وغيره، كما فتح المجال للبحث عن النظام الكفيل الذي من شأنه أن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعاتها، على اعتبار إن الدين الإسلامي دين متكامل ينظر لحياة الإنسان بجانبيها المادي والروحي.

وعلى هذا الأساس فقد زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية حيث انتشرت هذه الأخيرة في العالم المعاصر، وأصبح من الضرورة بمكان استجابة لتطلعات الأفراد والمجتمعات، التي ادركت الخطورة المترتبة على التعامل بالنظم الربوية المدمرة لكيانها.

## المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية

تعددت تعاريف المصارف الإسلامية واختلفت بين الباحثين والسبب في ذلك يعود لاختلافهم في النظرة والمرجعية القانونية والشرعية وعليه نحاول طرح مجموعة من التعاريف وان كان ظهر اختلاف كبير إلا أنها متقاربة في بعض المصطلحات المهمة وقبل ذلك نعرض التعريف اللغوي لأهميته ثم نتطرق لما في التعريفات وذلك على النحو الاتي: .

### أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

**أ: التعريف اللغوي:** جاء في قاموس" المصباح منير " صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل صيرفي وصراف للمبالغة، قال ابن فارس فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، وفي اللغة كلمة مصرف فهي على وزن مفعل (ويعني مكان الصرف) وبيه سمي البنات مصرفا.[1]

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، مكتبة لبنان ، 2009، ص ص 362-369.

كلمة المصرف مأخوذة في الفقه من كلمة الصرف : وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض .

والصرف Exchange هو عملية استبدال عملة بمعادلها من عملة أخرى كاستبدال الدولار بالدينار الأردني أو استبدال اليورو بالدولار .

لغة هو تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره وهو بيع النقد بالنقد.

الصرف: بفتح الصاد مشددة وسكون الراء لغة الدفع والرد– رد الشيء من حال إلى حال أو إبداله بغيره.

**معنى كلمة مصرف**

يعزي لفظ المصرف أساسا إلى كلمة إيطالية تعني المائدة. حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco. ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة مصرف Bank الإنجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف. وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها ببعض. والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد، ولعل استخدام كلمة مصرف أشمل من كلمة مصرف لأن المصرف يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءا كبيرا من طبيعته المصرفية المعاصرة.

وأما مفهوم المصارف الإسلامية، فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها " تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء [1].

**ب: التعريف الاصطلاحي:**

عرف المصرف الإسلامي اصطلاحا أو ما يسمى بالمصرف الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما عرف بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في اطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم الناس وينمي اقتصاد الدول، وعلى هذا يكون المصرف الإسلامي متعدد الأغراض فيصبح دوره اقتصادي مالي استقراري اجتماعي .[2]

كما تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية تجمع الأموال وتوظفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ،بما يعطي لنا صورة المجتمع المتكافل ويحقق العدالة في توزيع الأموال.

(1) محمد محود العجلوني، المصارف الإسلامية " أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، دار السميرة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008 ، ص 110.

(2) موسى عبد العزيز شحادة – المصارف الإسلامية – اتحاد المصارف العربية، الأردن، 1979 ، ص 10.

ومنهم من عرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وتلتزم في نواحي نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاسها وبأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .

مما تقدم قد يتبادر أن المصارف الإسلامية لا يختلف عن المصارف التقليدية إلا في مسألة التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وإنما العكس كل العكس فالمصارف الإسلامية يتبع أيديولوجية مخالفة للمصارف التقليدية فهو يبنى على أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته وهذا ما يميزه عن غيره.

**ثانيا: المدلول الفقهي للمصارف الإسلامية**

الصرف هو عقد بيع الأثمان بعضها ببعض جنسا بجنس، كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة وقد سمي يبيع الثمن بالثمن صرفا لأنه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه إلا للزيادة، أو لأنه يحتاج فيه إلى النقل في بدليه من يد إلى يد قبل الافتراق وتصرف النقود بتغييرها[1].

والمصرف: مكان صرف وإبدال النقود والذي يقوم بالصرف يقال له: الصراف والصرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرف هو فضل زيادة الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار[2] .

عرفت الدول الإسلامية نظام المصارف الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر المصارف الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي[1]، إذ تنهض

(1) احمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م، ص 329 .

(2)أحد الشرعي، المعجم الاقتصادي الإسلامي: دار الخيل 1401ه/1991م م، ص 5.

المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة[2] .

المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون إسلامية وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها)، بشكل يتضمن نموها ويخفق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية"[3]

* المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

* المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض يقدم خدمات المصارف ومصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن الخدمات والسلع المحرمة، وهو جزء من كل من اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد. [4]

---

(1)رمضان الشراح، المصارف الإسلامية والمصارف الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004 ص،72.

(2)–علي جمال الدين عوض، عمليات المصارف من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية –القاهرة، مصر، 1981 ص2 .

(3) لقمان محمد مرزوق، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بحث مقدم للندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة الغربية، 2001، ص 193.

(4) موسى عبد العزيز شحادة، المرجع السابق، ص 15.

* يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية التجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

* المصرف الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبأهداف المجتمع الإسلامي داخلية وخارجيا.[1]

وبالتالي تلتزم هذه المؤسسة بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للدين، وبتوجيه ما لديها من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، أضف إلى ذلك فإن المؤسسة المصرفية الإسلامية لا تكتفي بدور الوساطة بل يتعدى نشاطها إلى العمل التجاري والاستثماري المباشر. [2]

ونلاحظ بأن أوجه التقارب من خلال هذه التعريفات تتمثل في الآتي

*عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذ وعطاء

*الالتزام بالقواعد المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) دور المصارف الإسلامية في التنمية – مجلة الاقتصاد الإسلامي – عدد 198 – ولعل في هذا التعريف رد على الجهات التي رأت إمكانية ممارسة المصارف الإسلامية لنشاطها وفق أحكام قانون العقود الائتمانية وبالتالي هي ليست بحادة إلى قانون خاص، فمصرف لبنان يرى أن عمل المصارف الإسلامية لا يحتاج إلى قانون مستقل ويمكن أن يمارس من خلال قانون العقوق الائتمانية إذ بإمكانه القيام بالعمليات الإسلامية وهو ما نوع جديد ويمكن تقديم هذه الخدمات ليس للبنانيين فقط بل أيضا للعرب، نقلا عن جريدة النهار 2/10/ 1998 إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 4 من القانون المذكور والتي تنص على أن المؤتمن (المصرف) يعمل باسمه لحساب المنشئ (المودع) وعلى مسؤولية هذا الأخير يتبين لنا عدم صحة هذا الرأي ذلك لأن أغلبية الصيغ التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في ممارسة نشاطه تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

(2) مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد 278، ص 35.

*استخدام الأموال في إطار من التكافل لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

تحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

قد تبادر للبعض من الوهلة الأولى أن المصرف الإسلامي مجرد مصرف عادي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، ويبنون هذا الاعتقاد على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز مصرف تقليدي عن مصرف إسلامي، والحقيقة أن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يبنى على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي يستلهم منها كل كيانه ومقوماته، فهذه العقيدة تمثل اللبنة والبناء الفكري الذي يسير عليه هذا المصرف، وعلى ذلك فللمصرف الإسلامي أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية الأخرى.

وعليه تعتبر المصارف الإسلامية :هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة، تعد إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها ومما يؤدي كذلك إلى اعتبارها هيكل من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في المجتمع كونها أدت ولا زالت تؤدي دورا هاما في اقتصاد الدول[1]

المصرف الإسلامي :هو ذلك المصرف أو المؤسسة التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء "

كما يعرف المصرف الإسلامي بكونه :المؤسسة المالية الإسلامية التي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة

(1) احمد سليمان خصاونة ، المصاريف الإسلامية ( مقررات الحنة بازل، تحديات العولمة ، استراتيجية مواجهتهما )، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008، ص 59.

على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرمة للأمة الإسلامية [1]"

وذهب فريق أخر ذهب إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[2]

فقد ذهب البعض إلى تعريف المصارف الإسلامية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا هن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال ومستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال[3].

**ثالثا : المفهوم الاقتصادي للمصارف الإسلامية.**

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية زاد علماء الاقتصاد ثقتهم باقتصاد إسلامي ووجدوا في الحلول الناجعة لكثير من المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وهذا ما زاد الاهتمام الكبير بهذا المجال من علماء الشريعة الإسلامية المهتمين بالجانب الإسلامي الاقتصادي، حيث كان

(1) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007 ، ص 17

(2)- محمد فيصل أل سعود، المصارف والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، 1979 ص27.

(3)- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، مصر، 1984، ص65

اهتمامهم في البداية ينحصر فقط في عملية الربا وفوائد المصارف وتخليص المتعاملين على المصارف منها، وتطور الحال الآن بعد ظهور المصارف الإسلامية فبدأوا بالتعمق في فهم القواعد والنظريات الاقتصادية الموافقة للشريعة الإسلامية مبادئا وأحكاما والتي تهدف الى تأصيل القواعد الشرعية في أدوات استثمارية حديثة مع مراعاة الاعتبارات التالية:

كان الاهتمام ينحصر فقط في عملية الربا وفوائد المصارف وتخليص الناس منها، ومن هنا بدأ التعمق في فهم القواعد الاقتصادية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تأصيل القواعد الشرعية في أدوات استثمارية حديثة مع مراعاة الاعتبارات التالية:

* استطاعت المصارف التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، أن تثبت وجودها خلال فترة قصيرة.

* أما بالنسبة للمنافسة مع المصارف الأخرى فطبيعي أن تكون هناك منافسة بين الناس وبين المؤسسات، بحيث أن المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى حتى الآن هي على مستوى جيد وغير مضر حيث استطاعت المصارف الإسلامية أن تثبت نجاحها وتوطد أقدامها في الساحة المصرفية وأن تتنافس مع المصارف الأخرى بأساليب حضارية وعصرية وفق المعايير والمقاييس الدولية السائدة

* بناء علاقات تعاونية فيما بينها إذ ليس الخطأ في التعامل مع المصارف الأخرى، ولكن كيفية التعامل معها هي التي تؤخذ من الاعتبار، فإذا كان التعامل طبقا للشريعة الإسلامية، فلن يكون عليه نظر، فهناك العديد من المقاتلات التي تتم مع مصارف عادية بالطريقة التي لا تخالف القواعد الشرعية الإسلامية. [1]

(1) سيد الهواري – ما معنى مصرف إسلامي؟ – الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة، 1983، ص 9. (9)

**رابعا: المفهوم القانوني للمصارف الإسلامية**

بموجب المادة 1 الفقرة 1 من قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان :يقصد بها تلك المصارف والمؤسسات المالية التي يتضمن نظامها الأساسي التزام بعلم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أخذا وعطاء.

وتعرف أيضا من خلال اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها" :تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. فتلك المصارف التي لا تكتفي بمجرد عملية القرض دون فائدة بل تعتمد على التجار عن طريق المشاركة بالمال على الوجه الذي تفتضيه الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[1]

كما يستخلص التعريف القانوني عن طريق اللجوء مفهوم الصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات " كل عملية مصرفية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 69-66 من الأمر رقم 03/11 المتعلق بقانون النقد والقرض[2]

(1) بلقاسمي سليم، مقال بعنوان عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام مصرف الجزائر، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد رقم، 20/02 ،2020، ص 10.

(2) النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15مارس2020، يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16الصادرة في 24 مارس.2020 .

نلاحظ من خلال هذين التعريفات السالف ذكرها أن هناك تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف التقليدية إلا أنهما يقومان على مبدأ واحد وهو عدم التعامل بالفائدة على أساس أنه يتلقى الودائع ويعمل على توظيفها بطرق شرعية دون اللجوء إلى نظام الفائدة غير أن هذا الركن يعتبر شرط أساسيا للقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا.

## المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والاتفاق بين المصارف التقليدية والإسلامية

لابد لنا هنا أن نتوقف قليلا لنعقد مقارنة علمية بسيطة، نتحرى فيها بشكل علمي مدى التوافق والاختلاف الموجود بين المصرف والمصرف التقليدي من جهة ، والمصرف الإسلامي من جهة ثانية، وهي مقارنة نستهدف من خلالها البيان الحقيقي لمفهوم المصرف الإسلامي وحقيقته من الناحية العلمية والعملية

### الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية

إذا كانت المهمة الأساسية للمصارف إسلامية كانت أم تقليدية تتمثل في جمع الموارد في أوعية الجهاز المصرفي المختلفة، ومن ثم البحث عن قنوات استثمارية لهذه الأموال والعمل على إعادة توظيفها، إلا أن كلا النوعين من المصارف له وسائله الخاصة به المستمدة من الفلسفة التي يقوم عليها، والتي يستخدمها في توظيف وتثمير هذه الأموال.

حيث يأتي الاختلاف بين المصارف لتقليدية والإسلامية في الأليات التي ينتهجنها كل مصرف في تسيير الأموال، فلكل مصرف له طريقة في استثمار الأموال وتداولها وتنميتها، لذا قد يكون الاختلاف كبيرا كما يمكن أن يتفقا في بعض الأحيان[1]

(1) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص249-255

وعليه يمكن التطرق الى الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية من جوانب متعددة نبينها كما يلي:

**1. من جانب الأهداف :**

إن التباين في الأهداف يعتبر من أبرز الفروق بين المصارف الإسلامية والتقليدية، حيث أن الأخيرة تهدف الى تعظيم ثروة الملك وهذا يعد هدفا أساسيا أما المصارف الإسلامية وان كان هذا الهدف موجودا ولكنه غير أساسي لأنها تهدف أيضا الى تعظيم العائد للمودعين حتى تحافظ على مدخراتهم كما تسعى الى تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

**2. من جانب العلاقة بين المصرف وعملائه**

يظهر الاختلاف هنا في هذا الجانب في كيفية توزيع الأرباح وتحمل المخاطر الناتجة عن التوظيفات التي يقوم بها المصرف

* ففي المصارف الإسلامية مثلا تعتبر الحسابات الجارية (الوديعة الجارية) بمثابة أمانة يلتزم المصرف بردها لصاحبها حين الطلب من غير أن يلزم بدفع مقابل لقاء فترة بقائها في حيازته.

* أما حسابات الاستثمار المشترك (ودائع التوفير وودائع تحت إشعار، ودائع لأجل) فالمصرف الإسلامي –وعلى العكس من المصرف التقليدي– غير ملزم بضمان عائد معين لأصحابها، كما أن أصحاب هذه الحسابات يتحملون الخسائر الناجمة عن قيام المصرف باستثمار أموالهم ما دامت الخسارة ليست ناجمة عن سوء إدارة أو تقصير من المصرف لأن العلاقة بين المصرف وصاحب المال ليست علاقة مدين بدائن إنما علاقة مضاربة (يقدم

الطرف الأول أي المودع المال ويقدم الطرف الثاني أي المصرف العمل ويتم اقتسام الربح بالنسبة المتفق عليها). [1]

3. **تنوع الأنشطة الاستثمارية:** فالأنشطة الاستثمارية في المصارف التقليدية تتركز في ممارسة النشاط الأساسي لها المتمثل في عمليات الإقراض بفائدة، بينما تتسم الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالتنوع، فالمصارف الإسلامية لها الحق في المشاركة في تأسيس أو إنشاء شركات خاصة بها وممارسة أنشطة استثمارية مباشرة من خلالها، وفي كافة المجالات الاقتصادية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [2].

4. **العلاقة مع السلطات النقدية:**

بما أن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تتعامل بالربا بأي حال من الأحوال فهذا يعني أنها لا تستطيع اللجوء إلى المصرف المركزي لتغطية حاجتها للسيولة عند الضرورة خاصة وأن المصرف المركزي لا يقدم قروضا حسنة، وهذا ما يحرم المصارف الإسلامية من الاستفادة من وظيفة المقرض الأخير التي يقوم بها المصرف المركزي والتي تستفيد منها المصارف التقليدية .

5. **تحديد العائد وتوزيع الأرباح:**

فالمودع في المصرف التقليدي يتقاضى مبلغ مقطوع محددة سلفا بنسبة مئوية من قيمة وديعته، دون أن يتحمل أية مخاطرة ناتجة عن توظيف هذه الأموال، أما في المصارف

(1)سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والعلوم، 2007، ص92.

(2) حسين حسن شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مدينة نصر ، القاهرة 2006، ص 82.

الإسلامية فتتحدد العلاقة بين المودع والمصرف الإسلامي على أساس المشاركة في ناتج العملية الاستثمارية ربحا كان أم خسارة في حدود مساهمة الطرفين في تمويل العملية.

6. **الرقابة على أنشطة المصرف:**

ففي حين يخضع المصرف التقليدي إلى رقابة من المساهمين ( تتمثل في الجمعية العمومية)، بالإضافة إلى رقابة السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، فإن المصرف الإسلامي يخضع إلى رقابة إضافية غير هاتين الرقابتين تتمثل في رقابة الهيئة الشرعية التي تستهدف التأكد من أن ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال لا يخالف الشريعة الإسلامية.

7. **من حيث الوظيفة الأساسية :** إن الوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية هي الإقراض والاقتراض مقابل فوائد، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي تقوم على المضاربة الشرعية ( الإتجار في السلع والخدمات ) مقابل حصة محدودة من الربح غير معلوم.[1]
8. **من حيث التضخم :** إن التضخم بالنسبة للمصارف التقليدية يعادل سعر الفائدة السائد أما بالنسبة لتضخم في المصارف الإسلامية غير موجود بسبب الشراكة بالربح والخسارة.
9. **من حيث العلاقة مع المصرف المركزي :** إن علاقة المصارف التقليدية مع المصرف المركزي تقوم على أساس الفائدة الربوية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي تقوم على أساس الوديعة بدون فائدة ربوية.

(1) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة 6، دار النفائس، 2007، ص 360.

10. **من حيث صيغ التمويل** : إن صيغ التمويل بالنسبة للمصارف التقليدية تعتمد على القروض كصيغة أساسية، وفي المصارف الإسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة والسلم.... وغيرها. [1]

## الفرع الثاني: أوجه الاتفاق بين المصارف التقليدية والإسلامية

– يتفق كل من المصرفين التقليدي والإسلامي في كونهما مؤسسة ذات طبيعة مالية ،تُقوم الأعمال المتصلة بالجوانب المالية سواء تصل للأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو تم استخدامها لهذه الموارد التمويلية

– كما يتفقان في التسمية فيطلق على كلاهما تسمية مصرف بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن في حصولها على الموارد المالية واستخدامها.

– كما يتفقان في التمسك في اعتبار السيولة والمخاطر الربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها إلا أن هذه التمسك يكون أكثر في المصارف التقليدية وتقل في المصارف الإسلامية .

– كما يتفقان في انهما يخضعان لرقابة المصرف المركزي، كما يخضعان لتعليمات وقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة المصارف .

– كلا المصرفين يمارسان نفس الأعمال المصرفية الخالية من الفائدة (أي يشتركان في هذه الأعمال ،ويختلفان في الأعمال التي فيها فائدة لأن المصارف الإسلامية لا تمارس مثل هذه الأعمال) [1].

(1) قنطجي سامر ، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، د ط ، دار شعاع، حلب،2007، ص 13.

كما يتفقان أو يتشابهان في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية [2]

– كما يتشابهان في عملية عدم دفع فوائد لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل في تحريك المعاملات المصرفية الجارية اليومية دون الحصول على عائد منها .

– تتشابه وتتماثل المصارف الإسلامية والتقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على المصارف المختصة التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها ، حيث إن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ لا تضمن الفائدة ، في حين أن البنو التقليدية تتضمن صيغها التأمل بالفائدة.

– تتشابه كذلك في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لكون الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتحريك المعاملات الجارية اليومية ، وليس الحصول على عائد منها ، ولان المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب، وتقلل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف .

– تتشابه وتتماثل المصارف الإسلامية والتقليدية في خضوعها لرقاة المالية والداخلية منها والخارجية والمتمثلة بالجهات ذات العلاقة بما فيها هيئات الرقابة المالية والتي يكون عرضها

---

حكيم حميد فليح الساعدي، المرجع السابق، ص 230.(1)

(2) أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في مصارف الإسلامية، ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 70 – 71

منع حصول الأخطاء والانحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف هذه ومعالجتها في حالة حصولها [1].

ويمكن ضبط أوجه الاتفاق والتماثل من خلال ما تم استخلاصه وذلك على النحو الآتي :

أ- أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

هناك جملة من أوجه اتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية أهمها:

1. **من حيث الاسم ( تسمية):** حيث يطلق عليها مصرف" والبعض الآخر يطلق عليها مصرف"
2. **من حيث هدف الحفاظ على المال:** تتفق هذه المصارف مع بعضها البعض من حيث تنمية وتسهيل تداول.
3. **من حيث مصادر الأموال:** تتفق كلا المصرفين في أن مصدر الأموال في كل منهما يتمثل في مصدرين أساسيين هما:

أ- **المصدر الأول:** الموارد الذاتية (حقوق الملكية).

ب- **المصدر الثاني:** الموارد الخارجية (الودائع ). [2]

4. **من حيث الرقابة:** حيث أنه يخضع كل منهما الرقابة المصرف المركزي كما يتقيد كل منهما بالقرارات والتعليمات الصادرة من هذا المصرف. [1]

---

(1) د نعيم حسين، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص73.

(2) أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2010 ص 69.

### 5. من حيث الخدمات المصرفية للمتعاملين

حيث أن كلا المصرفين يقدم خدمات مصرفية للمتعاملين معه إلا أن الربا يشوب معاملات المصارف التقليدية بينما معاملات المصارف الإسلامية تبتعد عن الربا.

(1) عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبة، دار أبي الغداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فبراير 2013. ص 42.

## المبحث الثاني: نماذج من استثمارات الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية أساليب ووسائل متنوعة لاستثمار الأموال المودعة فيها ابتغاء الربح، وللقيام بعمليات التمويل لوحدات العجز الكفيلة بتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية سواء كانوا تجارا أم صناعا، أم مالك عقار، أم مجرد أصحاب مهن وتخصصات فنية لا يملكون إلا القدرة على العمل، باستخدام النمط المعتاد في المصارف والتقليد؛ المتمثل في إحلال السيولة من وحدات الفائض

لوحدات العجز، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تنويع استثماراتها ألن في ذلك زيادة لاحتمالات الربح وتقليل لاحتمالات الخسارة، بمعنى أن أرباح مشروع أو أكثر يعوض خسارة مشروع آخر، وبذلك يستطيع المصرف الإسلامي أن يوزع الأرباح على أصحابها والمدخرات على أساس المشاركة في الربح حسب الاتفاق المسبق معهم.

ومن الأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في استثمار الأموال المتجمعة لديها ما يلي:

1. المضاربة أو القراض
2. المشاركة (شركة العنان)
3. بيع المرابحة

وقد اقتصرت عن هذه الأساليب الثلاثة دون غيرها من الأساليب نظرا لكثرة التعامل بها في البنوك الإسلامية.

## المطلب الأول : استثمار الوديعة بالمضاربة

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي، فهي تجسد نوعا مهما من أنواع المشاركة بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى

### الفرع الأول: مفهوم المضاربة

#### أولا: تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل" ضرب" فالضرب بمعنى الكسب وهي أيضاً مشتقة من الضرب في الأرض، ضرب يضرب ضرباً بمعنى سار في ابتغاء الرزق، ابتغاء الخير[1]، وهي أيضا كلمة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض أي العمل والسعي في طلب الرزق[2] ، لقوله تعالى :" وآخرون يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ"[3]، وقال أيضا:" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ "[4] وسمي هذا العقد بذلك لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح.

---

(1) مجموعة من الكتاب، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 378.

(2) طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي؛ جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2011، ص.108.

(3) سورة المزمل، الآية 20.

(4) سورة النساء، الآية 101.

وقد عرف النظام 2020-02 في مادته 7 المضاربة بأنها:" عقد يُقدّم بموجبه مصرف أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح".[1]

وفي الاصطلاح الفقهي والشرعي هناك عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها:

- " عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر أي أنها تقوم على دفع مال من الطرف الأول إلى الطرف الثاني ليتاجر به، ومن ثم تقاسم الربح بينهما"[2]
- المضاربة هي اتفاق بين طرفين، يستخدم أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإيجار والعمل على تسيير المال، على أن يكون الربح متقاسما بينهما حسب اتفاقهما، إذ لم تربح الشركة لن يكون لصاحب المال إلا ما استثمره، ويضيع على المضارب كده وجهده"[3]
- المضاربة تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة، بحيث يقدم كلا الطرفين المال والخبرة من أجل تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بين الطرفين وفق نسب يتفق عليها "[4]
- عرفت المضاربة على أنها:" نوع من المشاركة بين المال والجهد، وهي مشاركة عادلة حيث يسمح فيها الرأس المال بأن يأخذ نصيبا من الربح المحقق، كما يسمح لصاحب

(1) المادة 07 من النظام 2020-02 ، المرجع السابق.

(2) محمد نضال الشعار، مرجع سبق ذكره ،ص67

(3) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة؛ الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة 2000، ص.19.

(4) الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 2001 ، ص 541

الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكانت دون تعد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه"[1]

- " هي عقد بين صاحب المال والمضارب، يقوم فيه صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط، يديره صاحب العمل بصفته مضاربا، ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده ما لم تكن هذه الخسائر بسبب سوء تصرف من المضارب أو إخلاله أو إهماله الشروط عقد المضاربة."[2]
- التمويل بالمضاربة هو اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والأخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل[3].

على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسبما يشرطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ما بذله من جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال منه[4].

وتعرف كذلك على أنها صورة تمويلية بحتة إذ أنها عقد بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى ( رب العمال) ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال ويسمى( المضارب ) على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما، و إذا خسرت الشركة فان هذه الخسارة تكون على

(1) اسمحان حسين محمد، مبارك موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 39

(2) نبيه نسرين عبد الحميد، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراكحل للأزمة المالية العالمية المكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 230

(3) محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 213.

(4) محمد الصالح قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014 ،ص 46.

صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئا ما دام لم يخن الأمانة ولم يقصر، حيث يعد ضياع جهده هو نصيبه في الخسارة ،وعند حدوث العكس فانه يضمن الخسارة أي يكون ملزما بردها " [1] وهناك من يعرف المضاربة تعريفا وصفيا كما يلي:" أن تقوم المصارف بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا، و في نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والربح الباقي يقسم بين المودعين والمصرف الإسلامي، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل، أما المصرف فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط "[2]

وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية أنها عبارة عن اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بعملية الاستثمار حيث إنه يبذل الجهد والعمل ويقدم كافة الخبرة في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما والنصف والربع والثلث وغيره، وأما الخسارة فيجب أن تكون على رب المال ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول من غير تقصير منه أو إهمال .

وتستخدم المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة، حيث تكون العملية لحساب المصرف الإسلامي وعميله سويا، وعندما يبرم عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتماد المستندي بعد إبرامه لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلعة ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر، ثم تسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل المصرف واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو في مصلحة المصرف الإسلامي لأنه بدلا

(1) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة ، 1985 ، ص93

(2) عبد المجيد سعود، المصارف الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين المصارف التجارية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1992 ، ص71.

من يكون بائعا فهو يصبح ممولا في المضاربة، ومن ثم لا ينتهي دوره بعملية استيراد، بل يستمر متابعا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى النهاية. أما في عمليات التصدير يقوم المصرف بإبرام عقد المضاربة مع العميل ومن ثم يكون الممول للعملية من خلال شراء الموارد الأولية والتجهيزات اللازمة ودفع مصاريف الشحم والتصدير بينما يبدل العميل جهده في إنتاج الكمية المطلوبة بالجودة المناسبة وفي الوقت المناسب بدون تقصير أو إهمال [1].

**ثانيا: شروط صحة المضاربة**

للمضاربة شروط لا بد من مراعاتها حتى تتحقق صحتها وهي كالآتي: [2]

**أ- شروط رأس المال**

- يقاس رأس مال المضاربة بالمبلغ معلوم المقدار المدفوع نقدا، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة.
- يقاس بقيمة العين المتفق عليها بين المصرف والعميل من النقود المضروبة أو الرائجة لأن أسعار الأعيان متذبذبة.
- يجب أن يكون المال حاضرا في حيازة صاحبه لا دينا في ذمة المضارب حتى يكون المالك قادرا على تسليمه مباشرة للمضارب.
- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة.
- لا تعتبر المصاريف الخاصة بالتعاقد من ضمن رأس المال إلا إذا اتفق على ذلك.

(1) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2007، ص 41

(2) مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، مطابع بباشي طنطا ، 1996 ، ص 197.

- يخصم من رأس مال المضاربة ما يتم استرداده.
- يخفض رأس المال بقيمة الهالك إذا وقع قبل البدء بالعمل وفي حالة عدم التقصير ويعتبر خسارة إذا وقع بعد العمل فلا يخفض به أس المال.
- في حالة هلاك المال بالكامل يعتبر خسارة على المصرف دون تقصير المضارب وبذلك تنتهي المضاربة.
- عند انتهاء عملية المضاربة، وعدم تسليم المال والربح إلى المصرف يسجل في ذمة المضارب

ب – **شروط الربح** : من أهم شروط تحصيل الأرباح توفر الأمور التالية:[1]

- أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال معلومة عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا في رأس المال.
- ألا يزداد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كاشتراط المستثمر مجانية الخدمات المصرفية.

ت – **شروط عمل المضارب** :ومن أهم ما يتعلق بالعمل الممارس من المضارب ما يلي

- نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف
- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا منحه رب المال حرية التصرف، بدفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره.

**ثالثا: مشروعية المضاربة:** المضاربة من المعاملات التي عرفت في الجاهلية فأقرها الإسلام وعمل الصحابة ومن بعدهم بالمضاربة، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية

(1) رضا سعد الله، المضاربة و المشاركة، المصارف الاسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، وقائع الندوة 43، 1990، ص 43.

والإجماع ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي هللا عنه ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها، لأن الناس بحاجة إليها وأن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا للناس، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل, والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

## الفرع الثاني: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية

يبرم البنك عقدا مع أصحاب ودائع المضاربة وذلك على النحو التالي :

1. يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله، ويتم توزيع الربح المتحصل من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس النسب المتفق عليها مع الأطراف المعينة، ويقسم الباقي على المودعين في ضوء تلك النسبة.

2. في حالة تكبد البنك خسائر، توزع الخسارة على أساس نسبة الأموال المودعة لنسبة رأس مال المشروع.

3. في حالة الخسارة فإن التزام أصحاب الودائع لن يزيد على إجمالي الودائع، فإن قام البنك بالاستثمار في مشروع معين، ووسع هذا المشروع إلى حدود تجاوزت أموال المضاربة، وتكبد المشروع خسارة كبيرة، ضاعت معها كل الأموال المستثمرة بما فيها قروض أخرى مستحقة الدفع، ففي هذه الحالة، يتحمل حملة الأسهم باقي الخسارة.

4. في حالة رغبة صاحب الوديعة في أن يستمر العقد، فإن الربح المتحقق خلال الشهور الثلاثة التالية، سوف يستخدم أولا لمواجهة هذه الخسارة، ثم توزع الأرباح المتبقية –إن وجدت– بين الأطراف طبقا لنسب المتفق عليها.

5- يمكن لكل صاحب وديعة أن ينظر في حسابات ربح السنوية والنهائية وأن يسحب وديعته إلى جانب نصيبه من الربح أو الخسارة، كما يمكنه أيضا أن يقوم مرة أخرى بإيداع وديعة جديدة على أساس المضاربة.

6ـ يستطيع صاحب الوديعة أن يسترد وديعته متى شاء، ولا يمكن سحب أو تحويل حسابات المضاربة إلى أشخاص آخرين عن طريق الشيكات، وعند رغبة أصحاب الودائع سحب مبالغهم ينبغي إخبار البنك بذلك، ويمكن إيداع المبالغ في حسابات المضاربة لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

7ـ يقوم البنك بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته، ويقوم بتحديد إجمالي الربح والخسارة، وفي ضوئها يقوم بتحديد قيمة حساب المضاربة.

8ـ تقبل الودائع الجديدة في حساب المضاربةـ عادة ـ عند بداية كل ربع سنة، أما الودائع التي تودع في منتصف ربع السنة، فيمكن أن يقبلها البنك، إذ لم يتمكن من استثمارها خلال هذا الربع، فإنه لا يقوم بتسوية حساب الأرباح والخسائر وإذا استثمرها فينبغي عليه ضم تلك المبالغ عند تحديد الأرباح والخسائر الخاصة بربع السنة الجاري.

## المطلب الثاني : استثمار الوديعة بالمشاركة

### الفرع الأول : التمويل عن طريق المشاركة

هي تلك الصيغة التعاقدية التي يقوم المصرف الإسلامي فيها بمشاركة عميله في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يعمل المصرف على تقديم التمويل اللازم لتنفيذ المؤسسة، على أن يقدم العميل باقي الحصة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو معمول به في المصارف التقليدية، إنما يشارك المصرف عميله في الناتج المحقق من المؤسسة سواء كان

الناتج يحمل ربحا أو خسارة، وتعتبر هاته الصيغة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي، حيث إنها تتفرع إلى عدة أشكال منها نذكر أهمها بعد بيان مفهوم هذه الصيغة وبيان مزياها عبر النقاط التالية:[1]

**أولا :تعريف التمويل بالمشاركة**

المشاركة في اللغة بمعنى الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب: الشركة بمعنى مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين برأس المال، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع الشريك: شركاء[2]، أما في الاصطلاح فهي تعرف بعدة تعريفات منها:

- " هي خلط مال المصرف بمال آخر أو آخرين بحيث لا يمز عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل (مربح) لهم غمه (ربحه) وعليهم غمه."[3]
- وتعرف أيضا على :" أنها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة بغية إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك ".[4]

(1) لمسلف عبلة، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 ، ص.ص 28-30

(2) أبو الهول محي الدين يعقوب تقييم أعمال المصارف الإسلامية الأقمارية دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 109.

(3) أحمد عبد الوهاب يوسف، التمويل وإدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 103.

(4) الشافعي محمد أحمد ، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص112

- كما تعرف أيضا بأنها :" أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المصرف تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع".
- أما التشريع الجزائري فقد عرف هاته الصيغة من خلال النظام 2020-02 في المادة رقم 6 على أن:" المشاركة هي عقد بين مصرف أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" [1] .

ومن خلال هاته التعريفات السابقة يمكننا أن نطرح بعض الملاحظات والمزايا حول هاته الصيغة على النحو التالي[2]:

- يمكن أن يكون المصرف مشاركا مع الطرف الآخر (العميل) بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
- ليس شرطا أن يكون الشريك الآخر للمصرف هو الذي يدير العمل فقد يديره المصرف أو طرف آخر مقابل أجر.
- في حالة إدارة الشريك الآخر العمل فإنه يحصل على الربح مقابل ماله إضافة إلى الربح مقابل إدارته، أما في الخسارة فقد يخسر فقط مقابل ماله ويخسر جهده وعمله.

(1) المادة 06 من النظام 2020-02 ، المرجع السابق.

(2) الخصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية تحديات العولمة –استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، ط1، 2007، ص 95.

**ثانيا: مشروعية المشاركة**

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع العملي، مفهوم قوله تعالى:" ۚوَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض ۡإِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُم" ص 24 والحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرت من بينهما" إن التعامل بالشركة في سائر العصور يعد إجماعا عمليا على جوازها ومشروعيتها.

**ثالثا: شروط صحة المشاركة**

يجب أن تتوفر شروط معينة بذاتها حتى نقول بأن صيغة التمويل بالمشاركة صحيحة وهاته الشروط يمكن إجمالها عبر النقاط التالية:

- يجب أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة.
- يجب أن يكون الربح عبارة عن نسبة شائعة وليس مقدارا محددا من المال، كما أن الخسارة أيضا يجب أن تكون بحصة كل شريك أو رأس المال.
- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس المال المشاركة كما يجوز أيضا أن تكون السمعة التجارية والثقة الفنية حصة في الشركة.
- يجب أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل.
- إن يد كل شريك هي يد أمانة كل فيما يختص به من أعماله [1]

**الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة**

(1) فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 82.

من أجل تطبيق صيغة المشاركة بصورة مثلى نتبع الخطوات التالية :

1. تقديم طلب الاستثمار مستوفيا والنظر في الطلب من الجهة المختصة.

2. فتح حساب باسم رأسمال المشاركة لخلط المالية ولتسهيل عملية السحب والإيداع.

3. توقيع العقد بين الطرفين " المصرف والعميل

4. دفع مساهمة كل شريك وتوريدها لحساب المشاركة.

5. بدء عملية الشراء بموافقة الطرفين" المصرف والعميل.

6. فتح ملف للعملية.

7. أخذ ضمان ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة.

8. التأمين الشامل على المخزن والضمان لصالح الطرفين.

9. تسويق المخزون.

10. بدء عملية البيع بموافقة الطرفين" المصرف والعميل

11. توريد قيمة المبيعات لحساب المشاركة.

12. بدء عملية التصفية ورد رأسمال كل شريك وتوزيع الأرباح حسب مساهمة كل شريك.

13. تقييم العملية بموجب تقرير واف.

**المطلب الثالث : استثمار الوديعة بالمرابحة**

يعد الفقهاء المرابحة نوعا من أنواع البيوع وهي تعني بشكلها البسيط اشتريت السلعة الفلانة بمبلغ كذا وأطلب ربحها في نحو كذا أو أربحني فيها زيادة مبلغ كذا، ويعتبر بيع المرابحة هو الغالب بين أنواع البيوع في التجارة[1]، فعقد المرابحة من بيوع الأمانة التي بينها الفقهاء في تراثنا الفقهي، وعرف تطبيقها انتشارا واسعا في عالمنا اليوم،[2] لكن هذا المعنى تتطور لاحقا مع دخول وسطاء في عملية البيع والشراء، ولذلك سنبين هنا معنى المرابحة لغة واصطلاحا ثم نبين بعد ذلك أقسامها على النحو التالي:

## الفرع الأول : التمويل عن طريق المرابحة

### أولا : تعريف المرابحة

المرابحة في اللغة من: النماء في التجر، ويقال بعته السلعة مرابحة أو اشتريتها مرابحة.[3]

وأما المرابحة في التعريف الاصطلاحي فقد عرفت عدة تعريفات مختلفة تتمثل فيما يلي:

- " أن يتفق المصرف والزبون على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا أو غيره، بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"[4].

(1) صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2008 ،ص 61.

(2) عبد المجيد عبد الله، شبهات ورود بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، المجلة الزرقاء للبحوث والدارسات الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، العدد02، 2009، ص.91.

(3) الخصاونة أحمد سليمان ، المرجع السابق، ص.91.

(4) فارس مسدور ، المرجع السابق، ص.82.

- عرفها التشريع الجزائري في النظام 2020-02 في مادته رقم 05 حيث نص على أن" المرابحة هي عقد يقوم بموجبه المصرف أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها المصرف أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[1]"
- وتعرف المرابحة " هي البيع بزيادة على الثمن الأول وقبل أن يشترى الشيء بمائة، ثم يقول بعتك ما اشتريت ربح درهم بكل عشرة"
- وعرفت أيضا :" أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح"[2]
- "المرابحة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة. فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم يبيعها بأجل ( دينا ) للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل" [3].
- وهناك من عرفها بأن "يطلب الطرف المتمول من الطرف الممول شراء سلعة من طرف أخر بسعر حال نقدا ويعده أن يشتريها بثمن أجل يربح فيه الطرف الممول مبلغا أو نسبة متفق عليها، وهذه الصيغة مع ما يؤخذ عليها من مأخذ إلا أنها تختلف عن الربا اختلافا كلية وجوهر الاختلاف أن العوضان في عقد المرابحة نقد وسلعة، بينما في الربا العوضان نقد وإذا اختلف العوضان جاز الأجل والزيادة بينما إذا اتحد العوضان لا تجوز الزيادة ولا الأجل باستثناء القرض الحسن الذي أجيز فيه

(1) المادة 05 من النظام 2020-02 ، المرجع السابق.

(2) مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، مطابع بباشي طنطا، 1999 ،ص 201.

(3) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، نقلا عن حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد 9، 2012، ص 65.

التأجيل فقط دون الزيادة، وذلك للحاجة إليه، وهذه الصيغة تكون أكثر ملائمة في تمويل المؤسسات التجارية أو الخدمية الصغيرة أو لتوفير المواد الخام للمشروعات الصناعية الصغيرة"[1].

- وهي قيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها السوق بناء على دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا "[2]

– و الملاحظ هنا أن المرابحة تبنى على أساس رأس المال و زيادة عليه يتفق عليها في العقد، وقد تكون مقطوعة أو محسوبة بنسبة مئوية

**ثانيا: شروط المرابحة**

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ- **أن يكون ثمن السلعة معلوما:** يشترط شرعا أن يكون المشتري عارفا بالثمن الأول للسلعة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح فإن لم بتحقق هذا العلم فالبيع غير صحيح وهو فاسد، ويشمل البيع الأول أيضا النفقات التّي استفادت منها السلعة منذ شرائها حتى بيعها مرابحة.

**ب –أن يكون الربح معلوما** :لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان ذلك نسبة من الثمن أم قدرا معينا وهو شرط لصحة البيوع.[1]

(1) فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة ، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، بدون مكان نشر، 2003 ، ص41 .

(2) سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الازمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009 ، ص 70.

**ج – أن يكون العقد الأول خاليا من الربّا** :إذ أنّ بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.

**د – بيان الأجل:** لأن السلعة في هذا العقد بيعت بثمن مؤجل وهو في العادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.

**ثالثا: مشروعية المرابحة**

بالأدلة التي تدل على مشروعية البيع بشكل عام ومنه قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِبَا وَأَحَل اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَا] [البقرة:275،[
وفي لفظة (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان حالا أم مؤجلا وسواء كان بيعا بطريق المساومة أو بطريق الأمانة وهو يشمل المرابحة.

**الفرع الثاني : خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية**

أخذت المصارف الإسلامية وطبقت عقد المرابحة بشرط أن يحدد عقد الشراء بعد إحضار السلعة من قبل المصرف حتى يقع البيع على ما ليس في ملك البائع، وعلى أن تكون السلعة في ضمان البائع وعهدته وهو المصرف إلى أن يستلمها العميل، وتمر المرابحة في البنوك الإسلامية بالخطوات التالية:

1. يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملكها (سيارة . أثاث . عقار...الخ) ويتقدم للبنك بطلب الحصول على تمويل لشراء السلعة مزودا البنك بكافة البيانات الشخصية وتسعيرة البضاعة موجهة للبنك.

(1) مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 202.

2. يجري البنك الدراسات اللازمة على حالة الزبون ويطلع على التسعيرة المبنية لتفاصيل السلعة وبعد الموافقة يشترى البنك السلعة بأية طريقة معتبرة عرفا، ويدفع البنك ثمن السلعة حالا.

3. يبيع البنك السلعة على الزبون بسعر أكثر بالمرابحة حيث يمثل هذا السعر ربح للبنك.

4. يدفع الزبون المبلغ المترتب عليه بالتقسيط حسب الاتفاق.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسوله وعلى اله وصحبه أجمعين.

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

### 1.1 النتائج والتوصيات:

1-جعلت الشريعة الإسلامية قواعد تلزم بها البنوك الإسلامية للابتعاد عن المعاملات الربوية وعدم أكل أموال الناس بالباطل

2-الودائع الاستثمارية أو الثابتة في البنوك هي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها بقصد الحصول على دخل ويشترط فيها ضرورة توافر عنصرين أساسيين هما عنصر الزمن والمبلغ.

3-عرفت الودائع الادخارية بأنها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها لحفظ أموالهم الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية .

4-تعد المضاربة معاملة مشروعة ثابتة بالسنة التقريرية والإجماع.

5-و في آخر هذا الحيث توصلنا الى بعض النتائج تذكر منها :

6-أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد تلزم المصارف الإسلامية حال استماره الودائع وقت الشرع.

7- الوديعة الاستمارية في البنوك الإسلامية هي عقد مضارته بين البنك والعميل المودع ويعتبر هذا الأخير بمثابة رب المال والبنك بمثابة المضارب ولا يضمن البنك الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد .

8-عدم التزام البنوك يجرد حفظ الشيئ المودع وَرده عينًا وإنما يكون له بموجب عقد الوديعه سلطة التصرف في المبالغ المودعة مع إلزامه بَرَد ما يُماثِلُهَا للمودع.

9-تعتبر الوديعة من أهم مصادر التمويل الخارجية للاستثمارات وتشير الدراسات المالية إلى أن حجم الودائع يفوق الي عشرة أضعاف أحيانا أضعاف رأس مال البنك وأحيانا.

10- يرتكز التكييف الفقهي للوديقة الاستعمارية على تحديد حكمها الشرعي وتقيم موقف الفقهاء منها مستندا إلى الأدلة الشرعية والمصالح العامة.

11- أن استثمارات المصارف الإسلامية للودائع بصفة عامة يكون بالمضاربة أو المشاركة أو المرابحة.

## 2.1 التوصيات:

1. دعوة أصحاب الأموال للاستثمار من خلال المصارف الإسلامية وتشجيعهم على هذا النهج الاقتصادي.
2. العمل على نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية والعمل على تطبيقه عمليًا.
3. توعية الجمهور بأحكام الوديعة الاستثمارية وتطبيقاتها في المجال المصرفي وفقًا للشريعة الإسلامية.
4. توجيه المصارف للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع الودائع الاستثمارية، لضمان عدم وقوعها في محظورات الربا والمعاملات الربوية.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا بما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

هذا ما استطعت جمعه من خلال دراستي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان يشوبه الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

## فهرس المصادر المراجع


1. ابن الحاجب . 21هـ ،2000م. جامع الأمهات المجلد ط2. دمشق: دار اليمامة
2. ابن رشد .1408هـ ،1988م. البيان والتحصيل المجلد ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي
3. ابن سعد .1957. الطبقات الكبرى. بيروت: دار بيروت للطباعة
4. ابن شاس،1415هـ،1995م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
5. ابن عرفة .1435هـ ،2014م. المختصر الفقهي المجلد ط1. دبي: مركز الفاروق.
6. ابن منظور .1414 هـ. لسان العرب المجلد 03. بيروت: دار صادر
7. أبو النيل أبو بكر سالم أبو بكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2013-2014
8. أبو الهول محي الدين يعقوب تقييم أعمال المصارف الإسلامية الأقمارية دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012
9. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان.
10. أحد الشرعي، المعجم الاقتصادي الإسلامي: دار الخيل 1401هـ/1991م
11. أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، زلط أحمد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،- الأردن.
12. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، نقلا عن حسين أحمد السلوم، مجلة إكونوميكات للعلوم المالية و المصرفية ، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد 9، 2012
13. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، مكتبة لبنان ، 2009
14. احمد سليمان خصاونة ، المصاريف الإسلامية ( مقررات الحنة بازل، تحديات العولمة ، استراتيجية مواجهتهما )، طا، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008

15.أحمد عبد الوهاب يوسف، التمويل وإدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008
16.احمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م
17.أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2010
18.أحمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في مصارف الإسلامية، ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013
19.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ، 2008.
20.اسمحان حسين محمد، مبارك موسى عمر، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009
21.الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية–القاهرة، 1983.
22.اقتصاديات النقود والبنوك، عبد الهادي سويفي، مطبعة النجوى ،1981
23.بلقاسمي سليم، مقال بعنوان عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام مصرف الجزائر، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، العدد رقم، 20/02 ،2020
24.حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة؛ الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة 2000
25.حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة ، 1985
26.حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009،
27.حسين حسن شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مدينة نصر ، القاهرة 2006

28.حسين كامل فهمي .1425هـ ،2004م. الودائع المصرفية – حسابات المصارف
29.حسين محمد سمحان، أسس العموميات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار المسيرة 2013 .
30.الحطاب الرعيني (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.
31.حكيم حميد فليح الساعدي، المرجع السابق
32.حمدان عبد المطلب عبد الرزاق، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005
33.الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،2002
34.الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح الخرشي على المختصر الجليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق –مصر، الطبعة الثانية 1317 هـ
35.الخصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية تحديات العولمة –استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، عمان، ط1، 2007
36.خلف شيخ حسن المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، أريد، الأردن، ط1، 2006، ص 269
37.خليل .1433هـ ،2012م. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المجلد ط1. بيروت، دار ابن حزم.
38.خليل .1433هـ ،2012م. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب المجلد ط1. بيروت: دار ابن حزم.
39.د نعيم حسين، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، عمان، 2012
40.الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة 1986
41.دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، حسين النوري مكتبة عين شمس–القاهرة

42.الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ، دار إحياء الكتب العربية.
43.الرازي .1986. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان..
44.الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك 1405هـ، دار العاصمة، السعودية
45.الرجراجي .1428هـ ،2007م. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل المجلد ط1. بيروت: دار ابن حزم ،ج09
46.رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة 43، 1990
47.رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
48.رمضان الشراح، المصارف الإسلامية والمصارف الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004
49.الزبيدي، تاج العروس ج 10. ص344 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج1 ص 388
50.الزرقاني .1422هـ ،2002م. شرح مختصر سيدي خليل المجلد ط1. بيروت: دار الكتب العلمية
51.سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، شعاع للنشر والعلوم، 2007
52.سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الازمة المالية العالمية أسباب و حلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009 .
53.سامي حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 1 الجزء 9
54.سعد عبد محمد، عقد بيع المرابحة في المصارف الاسلامية، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، 2013.

55.سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2013

56.سيد الهواري – ما معنى مصرف إسلامي؟ – الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة، 1983

57.الشافعي محمد أحمد ، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015

58.شويدح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002 ، ص 137.

59.صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري، الأردن، 2008 ،ص 61.

60.الصوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2001،

61.طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي؛ جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2011

62.عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبة، دار أبي الغداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فبراير 2013.

63.عبد العزيز سمير محمد، التمويل العام، مكتبة ومطبعة الإشعاع التقنية، الإسكندرية، مصر، 1998

64.عبد الغني محلق وسامية بلبلاع، مقال بعنوان « مزايا التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة في المصارف الإسلامية ودورهما التنموي" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد: 04 العدد: 01 ، 2021

65.عبد المجيد سعود، المصارف الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين المصارف التجارية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1992

66.عبد المجيد عبد الله، شبهات ورود بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية، المجلة الزرقاء للبحوث والدارسات الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، العدد02، 2009

67.العدوي .1417هـ ،1997م. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل .

68.العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011

69.العقود وعمليات البنوك، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية، ط: 1، 2001

70.علاء الدين السمرقندي .1405هـ ،1985م. تحفة الفقهاء المجلد ط1. بيروت: دار الكتب العلمية

71.علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بيروت: مؤسسة الريان، دار الثقافة، الدوحة، 1418 هـ، 1998 م.

72.علي جمال الدين عوض، عمليات المصارف من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر

73.عمار درويش ، مقال الدور التنموي لبعض صيغ التمويل الإسلامي ( المضاربة، المشاركة، المرابحة) ، مجلة دراسات إسلامية، لمركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2020

74.عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية–القاهرة ،1981

75.فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007

76.فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2002

77.فرحان محمد عبد الحميد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، بدون مكان نشر،2003

78.فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، 2007
79.القاضي زاده .1424هـ ،2003م. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.
80.القرافي .1994. الذخيرة المجلد ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
81.الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، الطبعة الثانية 1986 دار الكتب العلمية بيروت.
82.الكبيسي .1425هـ ،2004م. الودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
83.كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، بطال بن أحمد بن بطال الركبي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، 1411هـ 12/2 ، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، أبو منصور الأزهري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ
84.لقمان محمد مرزوق، المصارف الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بحث مقدم للندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة الغربية، 2001
85.لمسلف عبلة، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية – دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006
86.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
87.مجموعة من الكتاب، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة ، مصر ، 1995
88.محمد الصالح قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2014
89.محمد المرسي لاشيين، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 2003، ص23.

90.محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام؛ د، ط، أنادسيا انترناشيونال لمؤسسة محمد بن راشد المكتوم، لبنان، 2009

91.محمد عثمان شبير .1427هـ ،2007م. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي المجلد ط6. عمان: دار النفائس

92.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة 6، دار النفائس، 2007

93.محمد فرحي .2013. أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري. وهران

94.محمد فيصل أل سعود، المصارف والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، 1979

95.محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية، القاهرة، مصر، 1984

96.محمد محود العجلوني، المصارف الإسلامية " أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية، دار السميرة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008

97.محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقائص، عمان، الأردن، 2007

98.مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

99.مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، مطابع بباشي طنطا ، 1996

100. مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية، مطابع بباشي طنطا، 1999

101. مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط: 9، 1981

102. ملتقي المرابحة بربح متغير، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، مصرف البلاد، الهيئة الشرعية، الرياض.

103. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص249-255(1)

104. موسى عبد العزيز شحادة – المصارف الإسلامية – اتحاد المصارف العربية، الأردن، 1979

105. نبيه نسرين عبد الحميد، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراكحل للأزمة المالية العالمية المكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010

106. نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، دار المتقدمة-عمان، الأردن ،2004

107. النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15مارس2020، يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16الصادرة في 24 مارس.2020 .

108. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2004م، المعايير الشرعية، البحرين

109. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، أمين، حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، 1983

110. Dekeuwer Défaussez Françoise .1995. Droit Bancaire6 eme42

# فهرس المحتويات

**تمهيد .....أ**

**الفصل الأول: حقيقة الوديعة الاستثمارية ..... 9**

**المبحث الأول: مفهوم الوديعة الاستثمارية ..... 9**

**المطلب الأول: معنى الوديعة الاستثمارية: ..... 9**

**الفرع الأول: تعريف الوديعة الاستثمارية ..... 9**

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لكل من الوديعة والاستثمار .....9

أولا: التعريف اللغوي للوديعة .....9

ثانيا: التعريف اللغوي للاستثمار .....10

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي للكل من الوديعة والاستثمار .....11

أولا: التعريف الاصطلاحي للوديعة .....11

1: عند الفقهاء الحنفية:.....12

2:عند الفقه المالكي:.....12

أ: تعريفها بالمعنى المصدري:.....12

تحليل التعريف: .....13

3: عند فقهاء الشافعية:.....14

4: عند فقهاء الحنابلة:.....14

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار ..... 15**

ثالثا: تعريف الوديعة في القانون:.....15

أ: تعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري .....15

ب: تعريف الوديعة في قانون النقد والقرض:.....16

ج: الفرق بين وديعة النقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والوديعة المصرفية: .....16

الفقرة الثالثة التعريف الاصطلاحي للوديعة الاستثمارية مركبا .....16

**الفرع الثاني: أهمية الوديعة المصرفية وحكمها:..... 17**

الفقرة الأولى: أهمية الوديعة المصرفية .....17

الفقرة الثانية: حكم الوديعة المصرفية وحكمتها .....18

أولا: حكم الوديعة المصرفية.....18

ثانياً: حكمة مشروعية الوديعة:.....20

**المطلب الثاني: أحكام الوديعة الاستثمارية..... 21**

**الفرع الأول: أركان الوديعة الاستثمارية وشروطها..... 21**

أولا: أركان الوديعة الاستثمارية.....21

القول الأول: .....21

القول الثاني:.....21

ثانيا: شروط الوديعة الاستثمارية.....23
**الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية: ..... 25**
الفقرة الأولى: تقسيم الودائع باعتبار نوع المودع. .....25
أولا: الودائع العينية: .....25
ثانيا: الودائع النقدية.....27
الفقرة الثانية: تقسيم الودائع باعتبار الثبات والحركة.()28.....
أولا: الودائع الثابتة: .....28
ثانيا: الودائع المتحركة.....29
الفقرة الثالثة: تقسيم الودائع باعتبار قابلية الاستثمار وعدمه .....31
أولا: الودائع غير القابلة للاستثمار .....31
ثانيا: الودائع القابلة للاستثمار " هذا محل بحثنا ".....31
**المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية: .....35**
**المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية ..... 35**
**الفرع الأول: التكييف الفقهي للوديعة المصرفية ..... 36**
القول الأول : أن الودائع المصرفية تأخذ حكم القرض: .....36
القول الثاني: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم الوديعة الفقهية: .....38
القول الثالث: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم المضاربة:.....41
القول الراجح: .....41
**الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الوديعة المصرفية..... 42**
**الفصل الثاني: التطبيق المصرفي للوديعة الاستثمارية ..... 45**
**المبحث الأول: حقيقة المصارف الإسلامية: .....45**
**المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية..... 46**
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:.....46
ثانيا: المدلول الفقهي للمصارف الإسلامية.....49
ثالثا : المفهوم الاقتصادي للمصارف الإسلامية.....53
رابعا: المفهوم القانوني للمصارف الإسلامية.....55
**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف والاتفاق بين المصارف التقليدية والإسلامية ..... 56**
**الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية ..... 56**
**الفرع الثاني: أوجه الاتفاق بين المصارف التقليدية والإسلامية..... 60**
**المبحث الثاني: نماذج من استثمارات الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية.....64**
**المطلب الأول : استثمار الوديعة بالمضاربة ..... 65**
**الفرع الأول: مفهوم المضاربة ..... 65**
أولا: تعريف المضاربة .....65

ثانيا: شروط صحة المضاربة .....69
**الفرع الثاني: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية ..... 71**
**المطلب الثاني : استثمار الوديعة بالمشاركة ..... 72**
**الفرع الأول : التمويل عن طريق المشاركة ..... 72**
أولا :تعريف التمويل بالمشاركة .....73
ثانيا: مشروعية المشاركة .....75
ثالثا: شروط صحة المشاركة .....75
**الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة ..... 75**
**المطلب الثالث : استثمار الوديعة بالمرابحة ..... 76**
**الفرع الأول : التمويل عن طريق المرابحة ..... 77**
أولا : تعريف المرابحة .....77
ثانيا: شروط المرابحة.....79
ثالثا: مشروعية المرابحة .....80
**الفرع الثاني : خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية ..... 80**
**فهرس المصادر المراجع .....85**
**فهرس المحتويات .....94**
**الملخص: .....97**

**الملخص:**

الوديعة الاستثمارية في الفقه المالكي تشكل إطارًا شرعيًا لاستثمار الأموال بطريقة تتوافق مع تعاليم الإسلام، وتُطبق المصارف الإسلامية هذه المبادئ في حسابات الاستثمار المشترك، وصناديق الاستثمار، وصيغة المضاربة والمشاركة والمرابحة. كما تواجه المصارف تحديات في ضمان التوافق مع الشريعة، وإدارة المخاطر، وزيادة وعي المستثمرين.

هذا النوع من الودائع أداة مالية هامة تعزز التنمية الاقتصادية من خلال توفير فرص استثمارية متوافقة مع القيم الإسلامية.

كما يعتبر تطبيق الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية شملا لاستخدام الودائع في تمويل مشروعات تنموية واقتصادية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتهدف هذه الودائع إلى تحقيق الربح بطرق مشروعة وتعزيز الاستثمارات الإسلامية.

**Summary:**

Investment deposit in Maliki jurisprudence constitutes a legal framework for investing money in a manner that aligns with Islamic teachings. Islamic banks apply these principles in joint investment accounts, investment funds, and profit-sharing, partnership, and mudarabah formulas. Islamic banks face challenges in ensuring compliance with Sharia, risk management, and increasing investor awareness. This type of deposit is an important financial tool that enhances economic development by providing investment opportunities in line with Islamic values. The application of investment deposits in Islamic banks encompasses using deposits to finance developmental and economic projects in accordance with

Islamic Sharia principles. These deposits aim to achieve profits through legitimate means and enhance Islamic investments.